

المقدمة

• أهمية الموضوع:

الحمد لله المتفضل بالإنعام على عموم خلقه، في الليل والنهار، والسر والإعلان، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه الأخيار الأطهار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المعاد، وبعد: فإن معرفة علم أصول الفقه ومدارسه وطرائق كل مدرسة في بناء قواعدها ومسائلها الأصولية لها من الأهمية بمكان لمن أراد التفقه في الدين، وضبط الأحكام الجزئية والتفصيلية في المسائل الفقهية، والإحاطة بالراجح من الأقوال في تلك الكليات والجزئيات.

لذا من اهتم بدراسة الفقه المقارن وتدرسه، اعتنى بالقواعد والمسائل الأصولية لكل مذهب ومدرسة أصولية، كي يكون على علم وبصيرة بالراجح من تلك المذاهب الأصولية لينبني عليها المسائل الفقهية ومن ثم الراجح في نظره. وقد كثر من العلماء والباحثين الاهتمام بالفقه المقارن اهتماماً واضحاً في هذا العصر، كما اعتنت بعض الجامعات وبعض أهل العلم بتدرسه في قاعات المحاضرات وفي حلق العلم، بل ظهرت العناية به في المصنفات والمؤلفات والرسائل العلمية العصرية ظهوراً لا ينكر.

ولاختلاف الهمم عند العالم والمتعلم، ولتعدد الطرق والوسائل لتوضيح وتبيين أهمية القواعد الأصولية وتطبيقاتها على الفروع الفقهية، ولتفاوت القدرات في إبراز تأثيراتها على الفروع الفقهية، أحببت أن أعرض بطريقة معينة لبيان تأثير تلك القواعد والمسائل الأصولية في أنموذج فرعي فقهي عظيم وهو حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

وهذه المسألة الفرعية مسألة عظيمة وخطيرة لتعلقها بصحة الصلاة وقبولها وترتب آثارها الدينية عليها.

والصلاة لا تخفى أهميتها ومكانتها في الإسلام على كل مسلم، فهي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي التي إذا صلحت صلح العمل كله وإذا فسدت فسدت العمل كله.

• سبب اختيار الموضوع:

لقد تعددت الأسباب التي حفزني للكتابة في هذا الموضوع وتنوعت، ويمكن إجمال أهمها في النقاط التالية:

- 1- عظم قدر الصلاة ومكانتها في الشرع.
- 2- أهمية قراءة الفاتحة في الصلاة، فهي ركن عند جماهير أهل العلم.
- 3- تنوع القواعد الأصولية التي تتجاذب الأدلة الجزئية الواردة في قراءة الفاتحة وتعددتها.
- 4- بيان القواعد الأصولية التي أثرت في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للمنفرد والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية.
- 5- إبراز ذلك الأثر من خلال الإشارة إلى مذاهب العلماء في قراءة الفاتحة في الصلاة، وأن اختلافهم واقع بسبب الاختلاف والتباين في بعض القواعد الأصولية، وأن هذا الاختلاف لم يكن عبثاً ولا اتباعاً لهوى.
- 6- إبراز أهمية علم أصول الفقه لطلاب العلم الراغبين في التفقه في دين الله على بصيرة وهدى واتباع للحق وعدم تعصب للآراء والأقوال إلا ما عضدها الدليل الراجح.
- 7- وضع أنموذج للناظرين في المسائل الفقهية ليحتدوا حدوه في سائر المسائل الفقهية المقارنة.

8- فتح آفاق وأذهان طلاب العلم الشرعي إلى أن العلماء السابقين من الأئمة الأربعة وأكابر أتباعهم وغيرهم من العلماء لم يكن همهم إلا مرضاة الله والبحث عن الحق بدليله، فالواجب علينا أن نحسن الظن بهم وأن نعتذر عنهم فيما ورد عنهم أو نقل فيما فيه مخالفة لدليل شرعي لم يبلغهم أو بلغهم ولم يصح في نظرهم أو صح وحمل على محمل معين لقاعدة كلية أصولية، أو لغير ذلك من الأسباب.

ولذا يتعين على طلبة العلم البعد عن الظنون الفاسدة والآراء الكاسدة أو الشاذة أو المخالفة للحق والصواب.

9- لبيان الراجح بإذن الله تعالى في هذه المسألة مبنياً على الصحيح إن شاء الله من القواعد الأصولية والأدلة المعينة فيها.

● خطة البحث:

يشتمل البحث على، مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة فتتضمن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما المباحث فهي على النحو التالي:
المبحث الأول: حكم القراءة في الصلاة مطلقاً.
المبحث الثاني: حكم القراءة في الصلوات الخمس.
المبحث الثالث: حكم القراءة في كل ركعة من ركعات الصلوات الخمس.

المبحث الرابع: تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة.

المبحث الخامس: قراءة الفاتحة للمقتدي.

منهج البحث:

كان المنهج الذي سلكته في بحث هذه المسألة يتمثل في النقاط التالية:

- 1- جمع الأقوال في المسألة وتحريرها من مصادرها الأصلية.
 - 2- تحرير موطن النزاع في المسألة.
 - 3- ذكر أدلة كل قول مع بيان وجهة الدلالة من الدليل لكل معتمداً على المصادر المعتمدة.
 - 4- التعريف بالمصطلحات العلمية.
 - 5- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث.
 - 6- عزو الآيات الكريمة إلى موطنها في المصحف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها.
 - 7- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مع بيان درجتها من حيث الصحة أو الضعف معتمداً على أقوال أهل الشأن والاختصاص في ذلك.
 - 8- وضع فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.
- وأما خاتمة البحث ففيها أهم النتائج التي توصلت إليها.
- هذا وقد سميت هذا البحث: (ب) القواعد الأصولية المؤثرة في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة).
- سائلاً العلي الأعلي، المتفضل بالإنعام والإحسان في البدء والختام أن يتقبل منا صالح الأعمال وأن يغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا من الآثام والأوزار، وأن يستر عيوبنا في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المبحث الأول: حكم القراءة في الصلاة مطلقاً⁽¹⁾

إن الناظر في المصادر التي تطرقت لبحث هذه المسألة يجد بعض العلماء قد حكى الاتفاق والإجماع على ضرورة القراءة في الصلاة وتعيينها، وأنها لا تصح إلا بقراءة فيها، ومع هذا تجده أو تجد غيره يحكى خلافاً يوصف بالشذوذ في عدم وجوب القراءة في الصلاة.

قال القرطبي⁽²⁾: «أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة»⁽³⁾.

ومع ذلك حكى خلافاً عن مالك⁽⁴⁾ رحمه الله تعالى في وجوبها فقال⁽⁵⁾:

«روي عن مالك: أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة».

وفي موطن وصف ذلك بالشذوذ فقال⁽⁶⁾: «وعنه أن القراءة لا تجب في

(1) انظر هذه المسألة في: تفسير القرطبي (124/1) والمجموع (276/3) وبدائع الصنائع (110/1) وشرح صحيح مسلم للنووي (103/4) والغرة المنيفية (37/1) وتفسير ابن كثير (12/1)، (306/10) والبحر الرائق (358/1).

(2) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، الإمام المفسر العالم العلامة العابد الورع الزاهد، صاحب التصانيف النافعة. توفي بمصر سنة 671هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (322/5) والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (308/2).

(3) انظر: تفسير القرطبي (124/1).

(4) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري المدني، أبو عبد الله، الإمام الحافظ، فقيه الأمة، شيخ الإسلام والأئمة، وإمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، توفي بالمدينة سنة 179هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (207/1) وطبقات الحفاظ (16/1) ومعجم المؤلفين (168/8).

(5) انظر: تفسير القرطبي (124/1).

(6) انظر: المرجع السابق (306/10).

شيء من الصلاة وهو أشد الروايات عنه».

قال الكاساني⁽¹⁾: «القراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء. وعند أبي بكر بن الأصم⁽²⁾، وسفيان بن عيينة⁽³⁾: ليست بفرض»⁽⁴⁾.
وقال الغزنوي الحنفي⁽⁵⁾⁽⁶⁾: قوله: قراءة فاتحة الكتاب لا يتعين ركناً في الصلاة بل الركن مطلق القراءة».
وقال النووي⁽⁷⁾⁽⁸⁾: «وحكى القاضي عياض⁽⁹⁾ عن علي بن أبي طالب⁽¹⁾

(1) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين، فقيه، أصولي. توفي بحلب سنة 587هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (75/3).

(2) هو: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، فقيه معتزلي مفسر، صاحب المقالات في الأصول ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم، وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسير عجيب. توفي سنة 225هـ. انظر ترجمته في: لسان الميزان (427/3) والأعلام للزركلي (323/3).

(3) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، محدث الحرم المكي. توفي بمكة سنة 198هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (454/8) والأعلام للزركلي (105/3) ومعجم المؤلفين (235/4).

(4) انظر: بدائع الصنائع (110/1).

(5) هو: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، سراج الدين، أبو حفص، فقيه، أصولي، منطقي، حكيم، صوفي، مشارك في بعض العلوم، ولي قضاء الديار المصرية، وتوفي سنة 773هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (42/5) ومعجم المؤلفين (276/7).

(6) انظر: الغرة المنيفة (37/1).

(7) هو: يحيى بن شرف بن مري محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي، الفقيه الحافظ الزاهد القدوة، توفي سنة 676هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (354/5).

(8) انظر: شرحه على صحيح مسلم (103/4).

(9) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي المالكي، القاضي أبو الفضل، =

رضي الله عنه، وربيعه⁽²⁾، ومحمد بن أبي صفرة⁽³⁾ من أصحاب مالك: أنه لا يجب قراءة أصلاً. وهي رواية شاذة عن مالك». وقال - أيضاً -⁽⁴⁾: «فرع في مذاهبهم في أصل القراءة: مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها، ولا تصح الصلاة إلا بها. ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب⁽⁵⁾ ومتابعوه عن الحسن

- = عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً على يد يهودي سنة 544هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (357/2) والأعلام للزركلي (99/5).
- (1) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي المدني الكوفي، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، ابن عم رسول الله ﷺ، شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا، وأُحُدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وخيبر، والفتح، وحنينًا، والطائف، وسائر المشاهد إلا تبوك، فإن النبي ﷺ استخلفه على المدينة، وأقام علي بالكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في 17 رمضان من سنة 40 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (315/1) ومعجم المؤلفين (112/7).
- (2) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي، أبو عثمان، شيخ مالك، يقال له: ربيعة الرأي، لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، وهو تابعي جليل. حافظ فقيه مجتهد. توفي سنة 136 هـ. انظر: الأعلام للزركلي (3/17) وتهذيب الأسماء (188/1).
- (3) هو: محمد بن أبي صفرة بن أسير الأسدي، فقيه مشهور، توفي سنة 420 هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس (22/1) ومعجم المؤلفين (234/8).
- (4) انظر: المجموع (276/3).
- (5) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري البغدادي الشافعي، القاضي أبو الطيب، كان ثقة، صادقًا، دينيًا، ورعًا، عارفًا بأصول الفقه وفروعه، محققًا في علومه، سليم الصدر، حسن الخلق، صحيح المذهب، جيد اللسان، يقول الشعر على طريقة الفقهاء. توفي سنة 450 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (527/2).

ابن صالح⁽¹⁾ وأبي بكر الأصم أنهما قالوا: لا تجب القراءة بل هي مستحبة).
فتلخص من النقول السابقة أن المسألة فيها قولان:

الأول: تجب القراءة في الصلاة مطلقاً ولا تصح الصلاة إلا بها⁽²⁾: وإليه ذهب أكثر العلماء قديماً وحديثاً، حتى قارب الإجماع.

القول الثاني: لا تجب القراءة بل تستحب⁽³⁾: وهو مروى عن ربيعة، وسفيان بن عيينة ورواية شاذة عن مالك، ومحمد بن أبي صفرة، والحسن بن صالح، وأبي بكر الأصم، وهذا القول منسوب إلى عمر بن الخطاب⁽⁴⁾، وعلي

(1) هو: الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، أبو عبد الله، الإمام القدوة الفقيه العابد، كان فيه خارجية. توفي سنة 167هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (216/1) ومغان الأخيار (195/1).

(2) انظر: تفسير القرطبي (124/1) المجموع (276/3) وشرح صحيح مسلم للنووي (103/4) وبدائع الصنائع (110/1) والغرة المنيفية (37/1) وتفسير ابن كثير (12/1)، (306/10) ونيل الأوطار (229/2).

(3) انظر: تفسير القرطبي (124/1) المجموع (276/3) وشرح صحيح مسلم للنووي (103/4) وبدائع الصنائع (110/1) والغرة المنيفية (37/1) وتفسير ابن كثير (12/1)، (306/10).

(4) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمر المؤمنين، الصحابي الجليل، شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا، وأُحُدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وخيبر، والفتح، وحنينًا، والطائف، وتبوك، وسائر المشاهد، وكان شديدًا على الكفار والمنافقين، أجمعوا على كثرة علمه، ووفور فهمه، وزهده، وتواضعه، ورفقه بالمسلمين، وإنصافه، ووقوفه مع الحق، وتعظيمه آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشدة متابعتة له، واهتمامه بمصالح المسلمين، وإكرامهم أهل الفضل والخير، ومحاسنه أكثر من أن تستقصى. قال ابن مسعود حين توفي عمر: ذهب بتسعة أعشار العلم، توفي شهيداً سنة 23هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (324/2) والأعلام للزركلي (45/5).

ابن أبي طالب، وزيد بن ثابت⁽¹⁾ رضي الله عنهم. وهذا القول أصبح في حكم المندثر والقول الشاذ.

أدلة المسألة: استدل للقول القائل بعدم تعيين القراءة في الصلاة بما يأتي⁽²⁾:

1- «القراءة في الصلاة ليست بفرض، لأن الصلاة عندهم اسم للأفعال لا للأذكار. حتى قال بعضهم: يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير. وجه قولهم: أن قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾⁽³⁾، مجمل بينه النبي بفعله، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»⁽⁴⁾.

والمرئي هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة إسمًا للأفعال، ولهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الأفعال وإن كان قادراً على الأذكار، ولو كان على القلب لا يسقط وهو الأخرس⁽⁵⁾.

2- أن هذا القول منقول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك⁽⁶⁾:

(1) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري المدني الفرضي أبو خازنة، الصحابي الجليل، كاتب الوحي والمصحف، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ويكتب له أيضاً المراسلات إلى الناس، وكان يكتب لأبي بكر، وعمر بن الخطاب في خلافتهم، وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف، وكان عمر يستخلفه إذا حج. توفي بالمدينة سنة 54هـ. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (190/1) والأعلام للزركلي (57/3).

(2) انظر: تفسير القرطبي (124/1) المجموع (276/3) وشرح صحيح مسلم للنووي (103/4) وبدائع الصنائع (110/1) والغرة المنيفية (37/1) وتفسير ابن كثير (12/1)، (306/10).

(3) سورة البقرة آية 43.

(4) رواه البخاري في صحيحه (226/1).

(5) انظر: بدائع الصنائع (110/1).

(6) انظر هذه النقول في: المجموع للنووي (276/3).

- أ- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽¹⁾: صلى المغرب فلم يقرأ، فقليل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس.
- ب- أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه⁽²⁾: إني صليت ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود؟!، قال: نعم، قالت: تمت صلاتك.
- ج- أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال⁽³⁾: القراءة سنة. واستدل الجمهور بما يأتي⁽⁴⁾:
- 1- بقوله تعالى: ﴿وَقْرَأَنَ الْفَجْرِ﴾⁽⁵⁾، فالآية دليل على أن لا صلاة إلا بقراءة لأنه سمي الصلاة قرآناً⁽⁶⁾.
- 2- وبقوله تعالى: ﴿فَاقْرءُوا مَا تيسر من القرآن﴾⁽⁷⁾، فاقراءوا: أمر، والأمر المطلق للوجوب، فتجب قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة.
- 3- وبقوله ρ: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»⁽⁸⁾.
- فقد أمر الله ورسوله بقراءة القرآن مطلقاً، وتوافق كل من نص الكتاب

(1) رواه الشافعي في الأم (237/7).

(2) رواه الشافعي في الأم (165/7).

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (385/2).

(4) انظر: تفسير القرطبي (124/1) المجموع (276/3) وشرح صحيح مسلم للنووي

(103/4) وبدائع الصنائع (110/1) والغرة المنيفية (37/1) وتفسير ابن كثير (12/1)،

(306/10).

(5) سورة الإسراء آية 78.

(6) انظر: تفسير القرطبي (306/10).

(7) سورة المزمل آية 73.

(8) رواه البخاري في صحيحه (263/1) ومسلم في صحيحه (298/1).

القطعي، ونص السنة النبوية الثابتة على وجوب وتعيين القراءة في الصلاة.
 4- ما رواه أبو هريرة⁽¹⁾ عن النبي ρ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثاً، غير تمام»⁽²⁾، فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سألت، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سألت، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبي ما سألت»⁽³⁾.

قال ابن كثير⁽⁴⁾⁽⁵⁾: «أطلق في لفظ الصلاة، والمراد القراءة، كقوله تعالى:

(1) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، صحابي جليل، أسلم سنة 7 هـ، ولزم صحبة النبي ρ رغبة في العلم راضياً بشيخ بطنه فكانت يده مع يد رسول الله ρ وكان يدور معه حيث دار وكان أحفظ الصحابة، روى عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صحابي وتابعي. ولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة 58 هـ. انظر ترجمته في: الإصابة في معرفة الصحابة (425/7) وتحذيب الأسماء (546/2) والأعلام للزركلي (308/3).

(2) رواه مسلم في صحيحه (296/1).

(3) رواه مسلم في صحيحه (296/1).

(4) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري الدمشقي، الشافعي المعروف بابن كثير، عماد الدين، أبو الفداء، محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه. توفي سنة 774 هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (283/2).

(5) انظر: تفسير ابن كثير (12/1).

﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾⁽¹⁾، أي بقراءة تك
كما جاء مصرحاً به في الصحيح عن ابن عباس⁽²⁾....
فدل على عظمة القراءة في الصلاة وأنها من أكبر أركانها إذ أطلقت
العبادة وأريد بها جزء واحد منها، وهو القراءة، كما أطلق لفظ القراءة والمراد به
الصلاة في قوله: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾⁽³⁾، والمراد
صلاة الفجر كما جاء مصرحاً به في الصحيحين أنه يشهدها ملائكة الليل
وملائكة النهار، فدل ذلك كله على أنه لا بد من القراءة في الصلاة وهو اتفاق من
العلماء:

5- ويفعله ρ فإنه كان يقرأ في جميع صلواته طيلة عمره.

6- قال سعيد بن العاص⁽⁴⁾ رضي الله عنه في خطبته للناس من على
المنبر: في كل صلاة قراءة، فإن صلاة النهار الخرس، وإني كرهت أن أسكت

(1) سورة الإسراء آية 110.

(2) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس، ابن عم رسول الله ρ، حبر
الأمّة وترجمان القرآن وأحد المكثرين، كان يلقب بالبحر والحبر لكثرة حفظه وسعة علمه،
مات بالطائف سنة 68هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (4/141).

(3) سورة الإسراء آية 78.

(4) هو: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي الحجازي، أبو عثمان،
وقيل: أبو عبد الرحمن، وكان من أشرف قريش، جمع السخاء والفصاحة، وهو أحد الذين
كتبوا المصحف لعثمان، واستعمله عثمان، رضى الله عنه، على الكوفة، وغزا طبرستان
وافتحها، وافتتح جرجان في خلافة عثمان. اعتزل الفتن، فلم يشهد الجمل ولا صفين، ثم
استعمله معاوية، رضى الله عنه على المدينة، توفي سنة 59هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء
(1/211) والأعلام للزركلي (3/96).

فلا ترون إني فعلت ذلك بدعة⁽¹⁾.

7- عن سعيد بن جبير⁽²⁾ أنه قال: لا صلاة إلا بقراءة⁽³⁾.

8- أن عمر τ صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا: له يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. فأعاد الصلاة والقراءة⁽⁴⁾.

وأجاب الجمهور عن ما ذكره أولئك من أدلة بقولهم:

1- أما الاحتجاج بقوله ρ : صلوا كما رأيتموني أصلي.

فقد أجاب عن الاستدلال به الكاساني فقال⁽⁵⁾: «فلا يستقيم لأن الرؤية أضيفت إلى ذاته لا إلى الصلاة فلا يقتضي كون الصلاة مرئية. بل هي شاملة للمرئي كالأفعال وغير المرئي كالأقوال. على أنا نجمع بين الدلائل فنثبت فرضية الأقوال بما ذكرنا من الأدلة، وفرضية الأفعال بهذا الحديث وغيره.

وسقوط الصلاة عن العاجز عن الأفعال لكون الأفعال أكثر من الأقوال،

فمن عجز عنها فقد عجز عن الأكثر وللأكثر حكم الكل».

2- وأما ما حكي عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يصح، وتوضيحه كما

يأتي⁽⁶⁾:

(1) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (318/1).

(2) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي مولاهم الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل، قتله الحجاج بواسطة سنة 94هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (321/4) وتهذيب الأسماء (210/1) والأعلام للزركلي (93/3).

(3) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (349/1).

(4) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (349/1).

(5) انظر: بدائع الصنائع (110/1).

(6) انظر: المجموع للنووي (276/3).

أ- أما الأثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه⁽¹⁾:
أحدها: أنه ضعيف: لأن أبا سلمة⁽²⁾ ومحمد بن علي⁽³⁾ لم يدركا عمر.
والثاني: أنه محمول على أنه أسر بالقراءة.
والثالث: أن البيهقي⁽⁴⁾ رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه:

(1) قال القرطبي في تفسيره (125/1): «وأما ما روي عن عمر فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد، لأنه يرويه إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه إبراهيم عن أبي سلمة عن عبدالرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع لا حجة فيه.

وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض الرواة، وليس عند يحيى وطائفة معه لأنه رماه مالك في كتابه بأخرة. وقال: ليس عليه العمل، لأن النبي ﷺ قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة. وهو الصحيح عنه روى يحيى بن عيسى النيسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة.

قال ابن عبدالبر: وهذا متصل شاهده همام من عمر روي ذلك من وجوه وروى أشهب عن مالك قال: سئل مالك عن الذي نسي القراءة أيعجبك ما قال عمر. فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله. و أنكر الحديث. وقال يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا».

(2) هو: عبد الله، وقيل: إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو سلمة، وهو مدني من كبار التابعين، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة على أحد الأقوال، واتفقوا على جلالته، وإمامته، وعظم قدره، وارتفاع منزلته. توفي بالمدينة سنة 94هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (522/2) ومشاهير علماء الأمصار (106/1).

(3) هو: محمد بن علي بن أبي طالب، يقال له: محمد بن الحنفية، كنيته أبو القاسم، كان من أفاضل أهل البيت وكانت الشيعة تسميه المهدي، ولد لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر بن الخطاب، ومات برضوى سنة 73هـ ودفن بالبقيع. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (104/1) ومشاهير علماء الأمصار (103/1) وغاية النهاية في طبقات القراء (366/1).

أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد.
قال البيهقي⁽²⁾: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة،
وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان.
ب-وأما الأثر عن علي رضي الله عنه فضعيف -أيضاً-: لأن الحارث
الأعور⁽³⁾ متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به.
ج-وأما الأثر عن زيد. فقال البيهقي⁽⁴⁾ وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز
إلا على حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وإن كان على مقاييس
العربية، بل حروف القراءة سنة متبعة أي طريق يتبع ولا يغير.
3- وما حكى عن الأئمة: مالك وربيعة، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن
أبي صفرة، والحسن بن صالح، فروايات شاذة لا تصح كما هو معلوم عند أئمة
أتباعهم.

(F) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الشافعي، أبو بكر، الحافظ
الفقيه المحدث، توفي بنيسابور سنة 458هـ، ونقل تابوته إلى بيهق ودفن بها. انظر ترجمته في:
معجم المؤلفين (206/1) والأعلام للزركلي (116/1).
(2) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (382/2).
(3) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارقي أبو زهير الكوفي، سمع على بن أبي طالب،
وعبد الله بن مسعود، روى عنه عبد الله بن مرة الخارقي، وأبو إسحاق السبيعي، والشعبي،
وآخرون. قال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: الحارث الأعور كذاب، وكذا قال أبو
إسحاق. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوى، ولا ممن يحتج بحديثه.
وقال ابن المديني: الحارث كذاب. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (126/2) ومغاني
الأخبار (160/1).
(4) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (385/2).

• القواعد الأصولية المؤثرة في المسألة:

القاعدة الأولى: الأمر المجرد عن القرينة الصارفة يقتضي الوجوب⁽¹⁾.
فقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾⁽²⁾ أمر مطلق، والأمر المطلق للوجوب، فتكون قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة واجبة عند الجمهور لهذه القاعدة.

وفي قوله ρ: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. وما في معناه، ما يقتضي القول بوجوب القراءة في الصلاة، لأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، وهنا أمر بقراءة ما تيسر منها فكانت القراءة واجبة.

القاعدة الثانية: بيان مجمل القرآن بالسنة يأخذ حكم المُبَيَّنِّ، فإن كان المجمل في القرآن يقتضي الوجوب، فجميع ما اشتمل عليه بيان السنة له قولاً كان أو فعلاً فهو واجب، وإن كان الأمر الوارد في القرآن ندباً فما اشتملت السنة على بيانه من قول أو فعل فنذب أيضاً، إذ البيان بالسنة القولية أو العملية تابع في الحكم للمُبَيَّنِّ⁽³⁾.

(1) وبه قال جمهور الأمة والأئمة قديماً وحديثاً. انظر: العدة (1/224) وإحكام الفصول (79) والإحكام لابن حزم (3/275) والبرهان (1/212، 216) والمعتمد (1/50) وأصول السرخسي (1/15) والبحر المحييط (2/365) ونشر البنود (143) والردود والنقود للبارقي (2/35) وكشف الأسرار للبخاري (1/107) والتمهيد للكلوذاني (1/145) ومعالم أصول الفقه (406) والتأسيس في أصول الفقه (2/35) ومذكرة الشنقيطي (191) وشرح الكوكب المنير (3/39) وإرشاد الفحول (83) وشرح العضد (2/79) وتيسير التحرير (1/341) والتقرير والتجيب (1/303).

(2) سورة المزمل آية 73.

(3) انظر: مجموع الفتاوى (22/566-567) وأصول السرخسي (2/87) وتيسير التحرير (3/121) وشرح الكوكب المنير (2/186) والردود والنقود للبارقي (2/486) وأفعال =

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽¹⁾، فيه إجمال من حيث أوقات الصلاة وأفعالها والأقوال التي تقال فيها، ولفظة: أقيموا: أمر، والأمر المطلق يقتضي الوجوب فكل ما اشتمل عليه بيان النبي ﷺ لذلك الأمر من قول أو فعل، فهو واجب إلا ما صرفه الدليل إلى حكم آخر، وها هنا لا صارف، فكانت القراءة واجبة لقول الله تعالى في الآية السابقة، ولقول رسوله ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وصلاته اشتملت على قراءة من غير ترك لها مطلقاً فكانت واجبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾ رحمه الله: «وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه، كما فرض أصل الصلاة، فالنبي هو المبين للناس ما نزل إليهم، وسنته تفسر الكتاب وتبينه، وتدلل عليه، وتعبر عنه، وفعله إذا خرج إمتثالاً لأمر أو تفسيراً لمجمل كان حكمه حكم ما أمثله وفسره»⁽³⁾ انتهى كلامه.

= الرسول صلى الله عليه وسلم ودالاتها على الأحكام (164) وشرح تنقيح الفصول (288) وكشف الأسرار للبخاري (200/3) وفواتح الرحموت (180/2).

(1) سورة البقرة آية 43.

(2) هو: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام أبو العباس تقي الدين الشهير بابن تيمية، الشيخ الإمام العلم المجتهد المجاهد الرياني الألعبي اللوذعي، ناصر السنن وقامع البدع، الذي ذاع صيته وعم نفعه واشتهر في الآفاق ذكره بلغت مؤلفاته ثلاثمائة مجلد، توفي سجيناً محتسباً بقلعة دمشق سنة 728هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (80/6) والفتح المبين (130/2).

(3) انظر: مجموع الفتاوى (566/22 - 567).

القاعدة الثالثة: قطعي الدلالة⁽¹⁾ يجب العمل به حتى يرد ما يصرف دلالته أو يبطلها⁽²⁾.

ودلالة قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾⁽³⁾ هنا قطعية في تعيين قراءة ما تيسر من القرآن، فكانت القراءة ركناً في الصلاة. القاعدة الرابعة: رد المتشابه⁽⁴⁾ من الكتاب أو السنة إلى المحكم⁽⁵⁾ منهما، ليكون الجميع محكماً، لأن دلالة المحكم إما قطعية أو ظاهرة واضحة لا خفاء فيها ولا لبس، بخلاف المتشابه فإن دلالاته غامضة مبهمة غير واضحة أو مجملة⁽⁶⁾ مترددة بين معان مختلفة⁽¹⁾.

(1) أي ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، لا يختلف فيه.

(2) كدلالة النص والظاهر. انظر: الرسالة (580) والبرهان (412/1) والمستصفي (336/1)، 384) وأصول السرخسي (164/1) والعدة (137/1) وشرح الكوكب المنير (478/3) وأضواء البيان (93/1-94) وروضة الناظر بتحقيق النملة (560/2) والتمهيد لأبي الخطاب (7/1) وإعلام الموقعين (108/3) ومعالم أصول الفقه (392-393).

(3) سورة المزمل آية 73.

(4) المتشابه لغة: المتماثل والمتبس، يقال: أشبه الشيء مائله، واشتبه عليه الأمر، إذا التبس، واصطلاحاً: هو ما لم تتضح دلالاته. وقيل: غير ذلك. انظر: القاموس المحيط (1610) والمعجم الوسيط (471/1) ومجموع فتاوى ابن تيمية (418/17) وشرح الكوكب المنير (142/2-143) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (63) وأصول السرخسي (169/1) واللمع (151).

(5) المحكم لغة: المتقن، واصطلاحاً: ما اتضحت دلالاته، وقيل: ما احتمل وجهاً واحداً. انظر: القاموس المحيط (1415) وأصول السرخسي (165/1) والعدة (151/1) وبيان المختصر (474/1) وفتح الغفار (113/1) والردود والنقود للبابرتي (479/1).

(6) المحمل لغة: المجموع، واصطلاحاً: ما لم تتضح دلالاته. انظر: لسان العرب (127/11) والعدة (142/1) وإحكام الفصول (195) والبرهان (419/1) والمستصفي (345/1) =

وما استدل به الجمهور دلالتة من قبيل المحكم، وما ذكره الآخرون من أدلة فدلاليتها ليست من قبيل المحكم ولا من قبيل الظاهر فوجب الرجوع بها إلى ما أحكم من الكتاب والسنة وما تواتر العمل به من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله.

ولهذه القواعد الأصولية قال الجمهور بركنية القراءة في الصلاة مطلقاً.
القاعدة الخامسة: حجية قول الصحابي وفعله⁽²⁾.

إن قول الصحابي وفعله حجة عند جماهير الأئمة وأهل العلم، لكن حجية قوله موقوفة على عدم معارضتها لأدلة شرعية أو لأقوال الصحابة الآخرين، لأنه لا قول لأحدٍ مع قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وليس

- = وشرح الكوكب المنير (413/3) والردود والنقود للبارقي (295/2).
- (1) انظر: روضة الناظر (277/1) والعدة (152/1)، (684/2، 688) والتمهيد لأبي الخطاب (276/2) والمستصفي (106/1) والبحر المحيط (452/1) وشرح الكوكب المنير (140/2 - 157) وفواتح الرحموت (17/2) ونور الأنوار في شرح المنار (224/2، 263).
- (2) انظر: كتاب الأم (265/7) والبحر المحيط (6 / 55، 60) والمحصل (562/2-564) وقواطع الأدلة (289/3) والإحكام للآمدي (130/4) والبرهان (1358/2) والمعتمد (71/2) وأصول السرخسي (105/2) وأصول الحصا (361/3) والمستصفي (260/1) والمنحول (474-475) والتمهيد لأبي الخطاب (330-333) وروضة الناظر بتحقيق النملة (525/2) والتحصيل (319/2) وحاشية العضد (287/2) وبيان المختصر (275/3) وكشف الأسرار للبخاري (217/3، 229) وتيسير التحرير (133/3) وشرح المنهاج (771/2) وشرح نقيح الفصول (445) والإبهاج (192/3) والمسودة (300-301) وشرح الكوكب المنير (422/4) وتخريج الفروع على الأصول (179) وفواتح الرحموت (186/2) وأثر الأدلة المختلف فيها (339).

قول بعض الصحابة بحجة على البعض الآخر.

وما احتج به أصحاب القول الثاني بما رووه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في المسألة باطل لكونه معارضاً لأدلة شرعية، ولمخالفتهم لأقوال جماهير الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما وما أستدل به من مخالفتهم لا يصح عن حكوه عنه أو نقوله.

فالمحتج بأقوال الصحابة القائلين بتعين القراءة في الصلاة في حكم الإجماع المتيقن لعدم المخالف والمعارض في الواقع والحقيقة. الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لصدق أدلتهم على المطلوب ولسلامتها عن المعارض المعين المكافئ الصحيح، ولاستقامة قواعدهم الأصولية.

المبحث الثاني:

حكم القراءة في الصلوات الخمس⁽¹⁾:

حكى بعض العلماء الاتفاق على أن القراءة في الصلوات الخمس فرض. وذكر بعضهم خلافاً ضعيفاً فيها، فقليل: لا قراءة في الظهر والعصر: وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، فإنه كان يفتي بذلك. واستدل له: بقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة النهار عجماء»⁽²⁾ أي

(1) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشتها في: تفسير القرطبي (124/1) والمجموع (275/3) وبدائع الصنائع (110/1) وشرح صحيح مسلم للنووي (103/4) والغرة المنيفية (37/1) وتفسير ابن كثير (12/1)، (306/10) والبحر الرائق (358/1).
(2) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (320/1) وعبد الرزاق في مصنفه (493/2) كلاهما عن الحسن، وعن أبي عبيدة، وعبد الرزاق عن مجاهد. قال الزيلعي في نصب الراية (1/2): =

ليس فيها قراءة إذ الأعجم اسم لمن لا ينطق⁽¹⁾.
 وأما القائلون بالقراءة مطلقاً فقد استدلوا لرأيهم بما يأتي⁽²⁾:
 أولاً: بما سبق ذكره من أدلة في المسألة السابقة.
 ثانياً: بنص خاص في المسألة من السنة⁽³⁾: وهو ما روي عن جابر بن
 عبد الله⁽⁴⁾ وأبي قتادة⁽⁵⁾ الأنصاريين رضي الله عنهما: أن رسول الله كان يقرأ في
 صلاة الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين

= (قلت: غريب ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة..... وقال النووي في
 الخلاصة حديث: صلاة النهار عجماء باطل لا أصل له انتهى). وقال الحافظ ابن حجر في
 الدراية في تخريج أحاديث الهداية (160/1): حديث صلاة النهار عجماء لم أجده وهو
 عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليهما).

- (1) انظر: بدائع الصنائع (110/1).
- (2) انظر: تفسير القرطبي (124/1) والمجموع (275/3) وبدائع الصنائع (110/1) والغرة
 المنيفية (37/1) وتفسير ابن كثير (12/1)، (306/10).
- (3) انظر: بدائع الصنائع (110/1).
- (4) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، الصحابي بن
 الصحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من
 الصحابة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه
 العلم. توفي بالمدينة سنة 78هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (149/1)
 والأعلام للزركلي (104/2).
- (5) هو: الحارث وقيل: النعمان وقيل: عمرو بن ربيعي بن بلدمة بن حُنَّاس بن عبيد بن غنم بن
 سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو قتادة، اختلف في شهوده بدرأ، وانفقوا على أنه شهد
 أحداً وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانت وفاة أبي قتادة
 بالكوفة في خلافة علي. وقيل: مات بالمدينة سنة 54هـ وله اثنتان وسبعون سنة. انظر ترجمته
 في: الإصابة في معرفة الصحابة (327/7).

بفاتحة الكتاب⁽¹⁾.

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد صح رجوعه عنه⁽²⁾: فإنه روي أن رجلاً سأله وقال: أقرأ خلف إمامي؟. فقال: أما في صلاة الظهر والعصر فنعم.

(1) رواه مسلم في صحيحه (333/1).

(2) انظر: بدائع الصنائع (110/1).

والحديث على فرض صحته فقد قال الحسن البصري⁽¹⁾(2): معناه لا تسمع فيها قراءة. والجمهور يقولون بهذا.

• القواعد الأصولية المؤثرة في المسألة:

إن القواعد الأصولية المؤثرة في المسألة السابقة هي بعينها المؤثرة في هذا المسألة، إلا أن المخالف في هذه المسألة قد احتج بدليل جزئي معين فيها وهو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صلاة النهار عجماء». وهو حديث لا يصح ولا يثبت، وعلى فرض صحته فهو محتمل، فيمكن تأويله بما يتوافق مع الأدلة الشرعية القطعية المحكمة الأخرى.

ولهذه القواعد قال الأئمة بوجوب وفرضية القراءة في جميع الصلوات.

الراجع في المسألة:

ما ذهب إليه عامة أهل العلم هو الراجع، لما سبق ذكره في المسألة السابقة، وما ذكره المخالف هنا من دليل جزئي، محتمل لا يرقى إلى معارضة القواعد الكلية الأصولية والأدلة المعينة في المسألة التي استدلت بها الجمهور وبنوا عليها مذهبهم.

(1) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، من سادات التابعين، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه، توفي سنة 110 هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (226/2) وتهذيب الأسماء (165/1).

(2) انظر: بدائع الصنائع (110/1).

المبحث الثالث:

حكم القراءة في كل ركعة من ركعات الصلوات الخمس⁽¹⁾

للخلاف في هذه المسألة جانبان:

الأول: واقع بين الجمهور والحنفية في حكم مطلق القراءة، هل هو في كل ركعة من ركعات الصلوات الخمس، أو في بعضها، بعد اتفاقهم على تعيين القراءة في كل صلاة منها.

والجانب الثاني: الخلاف فيه واقع بين الجمهور أنفسهم القائلين بتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة لا مطلق القراءة، هل ذلك في كل ركعة من ركعات الصلاة أو في بعضها؟ وإن كان في البعض ففي أي ركعة.

ولقد أشار السرخسي إلى هذه المسألة جاعلاً الخلاف فيها في الجانب الأول، كما جعل غيره - كابن كثير - الخلاف فيها في الجانب الثاني. علماً بأن الأقوال في المسألتين هي هي.

ويمكن توجيه هذا الاختلاف في إجراء الخلاف فيها إلى أن القراءة لما لم تتعين عند الحنفية في الفاتحة بل المتعين عندهم قراءة قرآن سواء كان فاتحة أو غيرها كان الجانبان عندهم شيئاً واحداً أو مسألة واحدة.

ولما كانت القراءة المعينة عند الجمهور هي القراءة بالفاتحة كان الجانبان أيضاً عندهم شيئاً واحداً أو مسألة واحدة.

ولذا كان الخلاف في جانبي المسألة واحداً، لأن الجميع يرى تعيين قراءة

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (18/1 - 19) و تفسير ابن كثير (13/1) ونيل الأوطار (232/2).

في كل صلاة، لكن هل القراءة في ركعة أو في ركعتين أو في ثلاث أو في كل ركعة، سواء كان المتعين مطلق القرآن أو قرآناً معيناً.

وقد ترددت - أيضاً - في وضع هذه المسألة، أين يكون، هل أضعها هنا أو أجعلها بعد الكلام عن مسألة تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة.

وللنظر في الجانبين السابقين وقع التردد، لأنه إن كان النظر فيها إلى تعيين مطلق القراءة في كل ركعة في كل صلاة أو لا، فهذا موطنها، وإن كان النظر فيها إلى ما هو المتعين من القرآن في كل صلاة، فهناك موطنها.

ولعل من المناسب الحديث عنها في هذا الموضوع، فأقول - وبالله التوفيق:

لقد اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة على أقوال⁽¹⁾:

أولها: القراءة فرض في ركعة واحدة. وبه قال الحسن البصري.

ثانيها: القراءة فرض في الركعتين الأوليين من كل صلاة. وهو الصحيح

عند الحنفية. ثالثها: القراءة فرض في ثلاث ركعات. وبه قال مالك.

رابعها: القراءة فرض في كل ركعة. وبه قال الشافعي⁽²⁾ وأحمد⁽¹⁾ وأكثر

(1) انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها في: بدائع الصنائع (110/1) والمبسوط للسرخسي (18/1) والمغني لابن قدامة (283/1) وتفسير القرطبي (117/1-119) والتمهيد لابن عبد البر (198/20) والمجموع للنووي (272/3) والغرة المنيفة (41/1) وعبود (24/3-27) ومغني المحتاج (156/1-157) وشرح النووي على صحيح مسلم (102/4) ونيل الأوطار (229/2) وأحكام القرآن للحصاص (25/1) والبحر الرائق (312/1) والنكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر (55/1) ومطالب أولي النهى (429/1) والفواكه الدواني (178/1) والاستذكار (449، 451).

(2) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، أبو عبد الله، الأمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أحد الأئمة الأربعة. توفي رحمه الله تعالى =

العلماء.

أدلة المسألة: احتج الحسن البصري⁽²⁾ - رحمه الله تعالى - بقوله تعالى: ﴿فَاقْرءُوا مَا تيسر من القرآن﴾⁽³⁾ والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فإذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع.

ويقول النبي ρ: لا صلاة إلا بقراءة⁽⁴⁾. حيث أثبت الصلاة بقراءة، وقد وجدت القراءة في ركعة، فثبتت الصلاة ضرورة.

ورد هذا الاستدلال: بأنه ضعيف، لأنه لم ينقل عن النبي ρ الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصلوات، ولو جاز ذلك لفعله مرة تعليمياً للجواز. وقد سمى الله تعالى الفاتحة مثاني لأنها تتلى في كل صلاة، أي تقرأ مرتين.

واحتج الحنفية⁽⁵⁾: بما يأتي:

أولاً: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك: حيث نقلت عنهم وقائع وفتاوى كثيرة تدل على إجماعهم وتؤيد ما ذهب إليه الحنفية، ومن ذلك:

-
- = سنة 204هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (5/10) وتهديب الأسماء (67/1).
- (1) هو: أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الدُّهلي المروزي ثم البغدادي، جيل السنة وأحد الأئمة الأربعة المجمع على إمامتهم وعدالتهم، ولد في بغداد. ومات بها سنة 241هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (1/1) ومعجم المؤلفين (96/2).
- (2) انظر: بدائع الصنائع (110/1) والمبسوط للسرخسي (18/1 - 19).
- (3) سورة المزمل آية 73.
- (4) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ت. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (105/4).
- (5) انظر هذه الأدلة في: المبسوط للسرخسي (18/1 - 19) وبدائع الصنائع (110/1).

- 1- أن أبا بكر⁽¹⁾ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين زمن النبي على جهة الشاء. وروي أنه قرأ في الأخيرتين: آمن الرسول. على جهة الشاء⁽²⁾.
- 2- وعمر رضي الله تعالى عنه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر⁽³⁾.
- 3- وعثمان⁽⁴⁾ رضي الله تعالى عنه ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الأخيرتين وجهر⁽⁵⁾.

(1) هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمير كعب التيمي القرشي، أبو بكر الصديق، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد أعظم العرب، من سادات قريش، كان عالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. ويوبع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ، فحارب المرتدين ومانعي الزكاة. توفي سنة 13هـ، وله ثلاث وستون سنة كرسول الله ﷺ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (472/2) والأعلام للزركلي (102/4).

(2) انظر: مشكل الآثار (251/10 - 252).

(3) انظر: مصنف عبد الرزاق (123/2).

(4) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي الأموي، أبو عبد الله وأبو عمرو، ثالث الخلفاء الراشدين. ذو النورين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن أظهر أعماله في الإسلام جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، هاجر إلى أرض الحبشة فاراً بدينه مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ وكان أول خارج إليها، ثم هاجر المحجرة الثانية إلى المدينة ولم يشهد بدرأً لتخلفه على تمريض زوجته رقية كانت عليله فأمره رسول الله ﷺ بالتخلف عليها، فهو معدود في البدرين، زوجه رسول الله ﷺ ابنته: رقية ثم أم كلثوم واحدة بعد واحدة، قتل τ شهيداً سنة 35هـ. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (456/4).

(5) انظر: المبسوط للسرخسي (18/1 - 19) وبدائع الصنائع (110/1).

4، 5- وروي علي وابن مسعود⁽¹⁾ رضي الله عنهما أنهما كانا في الأخيرتين يسبحان⁽²⁾.

6- وسأل رجل عائشة⁽³⁾ رضي الله تعالى عنها عن قراءة الفاتحة في الأخيرتين فقالت: اقرأ ليكون على جهة الشاء⁽⁴⁾. ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك إجماعاً. وكفى بإجماعهم حجة.

ثانياً: ولأن القراءة في الأخيرتين ذُكر يخافت به في كل حال، فلا تكون ركناً كثناء الافتتاح، وتأثيره أن مبنى الأركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة في الأخيرتين ركناً لما خالف الأوليين في الصفة كسائر الأركان.

ثالثاً: وكل شفع من التطوع صلاة على حدة، بخلاف الفرض، حتى إن فساد الشفع الثاني في التطوع لا يوجب فساد الشفع الأول.

واحتج مالك والجمهور⁽⁵⁾ - رحمهم الله تعالى - : فقالوا:

(1) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، توفي بالمدينة النبوية سنة 32هـ وقيل سنة 33هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (987/3).

(2) انظر: مصنف بن أبي شيبة (408/1-409) ومصنف عبد الرزاق (100/2).

(3) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشية، أم عبد الله، الصديقة بنت الصديق، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. ولها خطب ومواقف. وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتحيبهم. وتوفيت في المدينة سنة 58هـ. انظر ترجمتها في: الإصابة في معرفة الصحابة (16/8) والأعلام للزركلي (240/3).

(4) انظر: مشكل الآثار (249/10-250)

(5) انظر: بدائع الصنائع (110/1) والمبسوط للسرخسي (18/1-19) والمغني لابن قدامة (283/1) وتفسير القرطبي (117/1-119) والمجموع للنووي (272/3) والغرة المنيفة =

- 1- اسم الصلاة ينطلق على كل ركعة، فلا تجوز كل ركعة إلا بقراءة، لقوله ρ: لا صلاة إلا بقراءة.
 - 2- ولأن القراءة في كل ركعة فرض في النفل بإجماعنا، ففي الفرض أولى، لأنه أقوى. فثبتت الفرضية في كل ركعة من الفرض بطريق الأولى.
 - 3- ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة، وسائر الأركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة، فكذا القراءة.
 - 4- ولقوله ρ للأعرابي: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها⁽¹⁾. وفي رواية لأحمد وابن حبان⁽²⁾: ثم أفعل ذلك في كل ركعة⁽³⁾.
- وبهذا يحتج مالك إلا أنه يقول القراءة في الأكثر أقيم مقام القراءة في الكل تيسيراً. وهكذا قال مالك رحمه الله إلا أنه قال: أقيم القراءة في أكثر الركعات مقامها في الجميع تيسيراً.

= (41/1) وعون المعبود (24/3 - 27) ومغني المحتاج (156/1 - 157) وشرح النووي على صحيح مسلم (102/4) ونيل الأوطار (229/2) وأحكام القرآن للحصاص (25/1) والبحر الرائق (312/1).

(1) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (103/4).

(2) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، البستي، الشافعي، أبو حاتم، محدث، حافظ، مؤرخ فقيه، لغوي، واعظ، مشارك في الطب والنجوم وغيرهما. وفقه الناس بسمرقند وولي قضاءها، وقدم نيسابور، ثم خرج إلى وطنه سجستان، وتوفي بمدينة بست سنة 354هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (92/16) ومعجم المؤلفين (173/9) والأعلام للزركلي (78/6).

(3) انظر: مسند الإمام أحمد (340/4) وصحيح ابن حبان (88/5).

• القواعد الأصولية المؤثرة في هذه المسألة:

القاعدة الأولى: حجية الإجماع: ذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً إلى القول بحجية الإجماع خلافاً لشذوذ من المعتزلة كالنظام⁽¹⁾ وبعض الشيعة. وأن الإجماع لا يختص بالصحابة رضي الله عنهم - خلافاً لابن حزم⁽²⁾ وبعض الظاهرية - بل ينعقد الإجماع من مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في أي عصر على أمر من أمور الدين⁽³⁾. وذهب كثير من العلماء إلى أن الإجماع النطقي المنقول آحاداً

(1) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المعتزلي، أبو إسحاق النظام، من أئمة المعتزلة، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه. وأتمم بالزندقة، وكان شاعراً أديباً بليغاً. توفي سنة 231هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (1/ 43) ومعجم المؤلفين (37/1).

(2) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي أمام الظاهرية في وقته، كان فقيهاً محدثاً حافظاً مفسراً متكلماً أصولياً مؤرخاً أديباً شاعراً زاهداً، بلغت مصنفاً الأربعمائة مصنف، منها الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى، والتقريب في حدود المنطق، والفصل في الملل والنحل، توفي سنة 456هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (4/ 254) ومعجم المؤلفين (16/7).

(3) انظر: إحكام الفصول للباقي (367/2) والمستصفي (175/1) والعدة (1058/4) والمنحول (303) وأصول السرخسي (295/1) وشرح الكوكب المنير (212/2) وشرح تنقيح الفصول (322) وتيسير التحرير (225/3) والردود والنقود (518 - 517/1) وبيان المختصر (525/1) وكشف الأسرار للبخاري (227/3) وشرح مختصر الروضة للطوفي (14/3) والتمهيد لأبي الخطاب (224/3) وفواتح الرحموت (220/2) والإحكام لابن حزم (659/4).

والسكوتي حجة كالقطعي⁽¹⁾.

فالحنفية احتجوا بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن القراءة فرض في الركعتين الأوليين من كل صلاة، حيث نقلت عنهم وقائع وفتاوى كثيرة تدل على ما ذهب إليه الحنفية، وكفى بإجماع الصحابة حجة. وأما الجمهور فلم يسلموا بهذا الإجماع، وقالوا: إنه معارض بمثله، بل معارض بالنصوص الشرعية الدالة على تعيين القراءة في كل ركعة من ركعات الصلوات المفروضة وغيرها.

القاعدة الثانية: اقتضاء الأمر المجرد عن القرينة التكرار⁽²⁾: ذهب كثير من العلماء إلى أنه يقتضي المرة ولا يحتمل التكرار، وذهب آخرون إلى أنه يقتضي التكرار أبداً، وقيل لا يدل على شيء منهما، وقيل: بالوقف فيه. فالحسن البصري - فيما يحكى عنه - يرى أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فإذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشارع.

يوضحه: أن الشارع أثبت الصلاة بقراءة، وقد وجدت القراءة في ركعة،

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول (332، 337) والمحصل (152/4، 209) وأصول السرخسي (302/1، 318) والمستصفي (215/1) وشرح الكوكب المنير (224/2، 262) وتيسير التحرير (258/3، 260) والردود والنقود (593/1 - 597) وكشف الأسرار للبخاري (261/3، 265) والتمهيد لأبي الخطاب (292/3، 322) وفواتح الرحموت (242/2 - 243).

(2) انظر: الإحكام لابن حزم (336/3) والعدة (264/1) وإحكام الفصول (89) والبرهان (224/1) وروضة الناظر بتحقيق النملة (78/2) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (380/21) والبحر المحيظ (385/2) وبيان المختصر للأصفهاني (31/2) والردود والنقود (46/2) وشرح الكوكب المنير (43/3) وكشف الأسرار للبخاري (122/1) وتيسير التحرير (351/1) والتقرير والتحبير (311/1).

أَلْفَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةِ الْمُؤَثَّرَةُ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ - د. تَرْحِيبُ بْنُ رُبَيْعَانَ الدَّوسَرِيُّ

فثبتت الصلاة ضرورة.

والجمهور - وإن كانوا - لا يرون أن الأمر المطلق يقتضي التكرار، لكنه
علق هنا على ما يتكرر، وحينئذٍ تتكرر القراءة بتكرر سببها.

فاسم الصلاة يصدق على كل ركعة منفردة، فإذا تكررت الركعات تكررت القراءة، لتكرر صدق اطلاق لفظ الصلاة عليها؛ ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة، وسائر الأركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة، وتكرر بتكرر كل ركعة، فكذا القراءة.

كيف وقد تأكد هذا المعنى بقوله p: ثم أفعال ذلك في كل ركعة.

القاعدة الثالثة: المطلق من كل شيء إلى ماذا ينصرف⁽¹⁾؟

المطلق من كل شيء يتناول الفرد الكامل. ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم لم يحنث بأكل السمك، لنقصان لحميته، إذ اللحم هو المنعقد من الدم، ولا دم للسمك. وبه قال الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

وقيل: المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقل المراتب، لأنه المتيقن. ولهذا لو باع عبداً بشرط أنه كاتب اكتفى منه بما يطلق عليه الاسم. وبه قال كثير من الشافعية وغيرهم.

وقالت طائفة من الحنابلة وغيرهم: إن المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المستثنيات في الإثبات لا النفي.

ولهذا الاختلاف تباينت أقوال أهل العلم فيما يصدق عليه المطلق من ألفاظ الشارع. وقد انبنت هذه المسألة عليها.

القاعدة الرابعة: الاحتجاج بالقياس: ذهب جماهير العلماء قديماً وحديثاً إلى القول بحجية القياس، وأنه حجة فيما عقل معناه، خلافاً للظاهرية⁽²⁾.

(1) انظر: المنثور (3/180-181) وأصول السرخسي (1/82، 348) وإيثار الإنصاف (1/248) والمسودة (90) وفتح الباري (2/94) (3/576) وشرح النووي على صحيح مسلم (1/148) والقواعد والفوائد الأصولية (1/286) والبحر الرائق (1/358).

(2) انظر: المعتمد (2/200) وإحكام الفصول (460) والبرهان (2/750) والمستصفي =

هذا من حيث الأصل، أما هنا فالأمر كالأمر من المختلفين يحتج بقياس معين لتصحيح مذهبه وترجيحه، فحصل من ذلك تعارض الأقيسة في المسألة، وهذا يستدعي إبطال بعضها أو الترجيح بينها بمرجح.

فالحنفية لم يقولوا بالقراءة في الركعتين الأخيرتين قياساً على ثناء الافتتاح بجامع أنهما ذكر يخافت به في كل حال، وأيضاً لو كانت القراءة في الأخيرتين ركناً لما خالفنا الأوليين في الصفة كسائر الأركان.

أما الجمهور فقد قالوا بقياس الأولى⁽¹⁾: لاتفاق الجميع على أن القراءة في كل ركعة من ركعات صلاة النفل فرض، فتعين القراءة في الفرض بطريق الأولى. وقالوا - أيضاً - : كما أن الأركان - كالقيام والركوع والسجود - تتكرر في كل ركعة القراءة، فكذا القراءة تتكرر، لأنها ركن عند الجميع.

الراجع في المسألة:

ما قرره جمهور العلماء هو الراجع، لما سبقت الإشارة إليه في المسألتين السابقتين، ولأن ما ذكره المخالف من أدلة معينة في المسألة محتمل لا يدفع الصريح الصحيح من أدلة الجمهور، أما ما ذكره المخالف من قواعد أصولية

= (234/2) والتمهيد لأبي الخطاب (365/3) والردود والنقود (565/2) وروضة الناظر بتحقيق النملة (806/3) وكشف الأسرار للخاري (270/3) والبحر المحيط (16/5) وبيان المختصر (141/3) وشرح الكوكب المنير (211/4) وتيسير التحرير (104/4) ونشر البنود (106/2) وشرح مختصر الروضة للطوفي (247/3) وقواطع الأدلة (9/4) وإرشاد الفحول (174).

(1) هو: ما كان اقتضاء الوصف فيه للحكم في الفرع أولى من اقتضائه له في الأصل لقوة العلة فيه. كقياس الضرب على التأليف في التحريم بجامع الأذى في كل. فإن هذا المعنى في الضرب أقوى، فكان أولى بالتحريم. انظر: القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية (71، 109).

فالجمهور يقولون بها من قياس وإجماع ودلالة المطلق على الفرد الكامل وأما مسألة اقتضاء الأمر التكرار أو عدمه، فلأن التكرار حصل بتكرر سببه.

المبحث الرابع: تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة⁽¹⁾

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين رئيسيين هما:

القول الأول: تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً، وأنها ركن من أركانها وفرض من فروضها لا تصح الصلاة إلا بها. وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين مالك والشافعي وأحمد وأتباعهم⁽²⁾.
القول الثاني: لا تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً بل يجزئ عنها غيرها من القرآن، فليست من فروضها ولا من أركانها بل هي مستحبة. وبه قال جل الحنفية، وأحمد في رواية.

وقال بعض الحنفية: إنها واجبة، فمن قام بها فهو أفضل ومن تركها عمداً وقرأ غيرها من القرآن فقد أثم وأساء وصلاته صحيحة⁽³⁾.

(1) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشتها في: المغني لابن قدامة (283/1) وتفسير القرطبي (117/1 - 119) والمجموع للنووي (272/3) والغرة المنيفة (41/1) وعون المعبود (24/3 - 27) ومغني المحتاج (156/1 - 157) وشرح النووي على صحيح مسلم (102/4) ونيل الأوطار (229/2) وأحكام القرآن للجصاص (25/1) والبحر الرائق (312/1).

(2) انظر: المغني لابن قدامة (283/1) وتفسير القرطبي (117/1 - 119) والمجموع للنووي (272/3) والغرة المنيفة (41/1) وعون المعبود (25/3) ومغني المحتاج (156/1 - 157) وشرح النووي على صحيح مسلم (102/4) ونيل الأوطار (229/2) والبحر الرائق (312/1).

(3) انظر: المغني لابن قدامة (283/1) وتفسير القرطبي (117/1 - 119) والمجموع للنووي =

أدلة المسألة:

لقد قوي النزاع بين المختلفين في هذه المسألة، لتنازعهم في الأدلة الشرعية المعتمدة ودلالاتها، واختلافهم الكبير في القواعد الأصولية التي انبنت عليها هذه المسألة. ولكي تتضح الأدلة التي انطلق منها المتنازعون في هذه المسألة، فقد جعلت البحث فيها على النحو التالي:

أولاً: أدلة القائلين بتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة⁽¹⁾:

استدل هؤلاء على صحة مذهبهم بالكتاب والسنة والآثار والقياس:

أ- الأدلة من الكتاب: احتج القائلون بتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن﴾⁽²⁾

وجه الدلالة: إن الخطاب بقوله: فاقْرَأُوا: متوجه إلى جميع الأمة، فما تيسر لجميع الأمة يكون مراده به، وقراءة الفاتحة متيسرة لهم، فعلم أن هذا دليل ظاهر على أن الفاتحة ركن في الصلاة⁽³⁾.

ب- الأدلة من السنة: لقد تنوعت الأدلة من السنة وتعددت في الدلالة

= (273/3) والغرة المنيفة (41/1) وعون المعبود (25/3) ومغني المحتاج (156/1) - (157) وشرح النووي على صحيح مسلم (102/4) ونيل الأوطار (229/2) والبحر الرائق (312/1) وشرح فتح القدير (23/1).

(1) انظر: المغني لابن قدامة (283/1) وتفسير القرطبي (117/1 - 119) والمجموع للنووي (272/3) والغرة المنيفة (41/1) والتمهيد لابن عبد البر (191/20) وعون المعبود (25/3) ومغني المحتاج (156/1 - 157) وشرح النووي على صحيح مسلم (103/4) ونيل الأوطار (229/2 - 230) وأحكام القرآن للحصص (25/1 - 27) وقواطع الأدلة في الأصول (445/1) والبحر الرائق (312/1).

(2) سورة المزمل آية 73.

(3) انظر: الغرة المنيفة (41/1).

على تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنها لا تصح الصلاة ولا تقبل ولا تجزيء إلا بها:

1- قوله ρ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»⁽¹⁾.

وجه الدلالة⁽²⁾: «فيه دلالة صريحة واضحة على أن كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز، لأن النفي في قوله: لا صلاة: يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن؛ لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي، لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية.

وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات، لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج بإضمار الصحة، ولا الأجزاء، ولا الكمال، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات.

ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة اللغوية، فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها، لأنها قد وجدت في الخارج، لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الأجزاء لا إلى الكمال: لأن ذلك أقرب المجازين، ولرواية الدارقطني⁽³⁾ بلفظ: «لا صلاة

(1) رواه البخاري في صحيحه (237/2) مع الفتح، ومسلم في صحيحه (295/1) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(2) انظر: عون المعبود (29/3 - 30) وفتح الباري (241/2 - 242) ونيل الأوطار (230/2).

(3) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الشافعي، أبو الحسن، الإمام شيخ الإسلام =

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»⁽¹⁾

ولأحمد بلفظ: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»⁽²⁾.

قال الحافظ ابن حجر⁽³⁾ - رحمه الله - عن قوله صلى الله عليه وسلم:

«لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

قوله: لا صلاة، نفي بمعنى النهي: أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة الطعام»⁽⁴⁾.... فإنه

في صحيح ابن حبان بلفظ: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام»⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

2- قوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج

خداج».

= حافظ الزمان، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً. توفي ببغداد

سنة 385هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (991/3) والأعلام للزركلي (314/4).

(1) رواه الدارقطني في سننه (321/1 - 322) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وقال: إسناده صحيح. ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ، أخرجه ابن خزيمة

في صحيحه (246/1) وابن حبان في صحيحه (82/5).

(2) رواه أحمد في المسند (78/5).

(3) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكنايني، العسقلاني، المصري المولد

والدار، والوفاء، الشافعي، ويعرف بابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل، الإمام الحافظ

المحدث المؤرخ الأديب الشاعر. توفي سنة 852هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (20/2)

والأعلام للزركلي (178/1).

(4) رواه مسلم في صحيحه (393/1).

(5) رواه ابن حبان في صحيحه (429/5 - 430).

(6) انظر: فتح الباري (242/2).

قال القرطبي⁽¹⁾: «والخداج: النقص والفساد.
قال الأخفش⁽²⁾: خدجت الناقة إذا ألفت ولدها لغير تمام، وأخذت إذا
قذفت به قبل الولادة وإن كان تام الخلق.
والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم،
ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه إعادتها كما أمر على حسب حكمها.
ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من
وجه يلزم».

3- قوله ρ: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج»⁽³⁾.
فإن أجاب القائلون بعدم وجوب تعيين الفاتحة عن هذا الحديث⁽⁴⁾: بأن
الخداج: عبارة عن النقصان مع بقاء الذات دون البطلان، كما في قوله عليه
الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».
فيقال لهم: إن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة⁽⁵⁾.
4- قوله ρ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»⁽⁶⁾.

(1) انظر: تفسير القرطبي (124/1) وشرح النووي على صحيح مسلم (102/4) وعون
المعبود (27/3).

(2) هو: عبد الحميد بن عبد المجيد مولى قيس ابن ثعلبة، أبو الخطاب البصري، الأخفش الكبير،
شيخ العربية، من كبار العلماء بالعربية. لقي الأعراب وأخذ عنهم، وهو أول من فسر الشعر
تحت كل بيت، وما كان الناس يعرفون ذلك قبله. توفي سنة 177هـ. انظر ترجمته في: سير
أعلام النبلاء (323/7) والأعلام للزركلي (288/3).

(3) انظر: سنن الترمذي (26/2).

(4) انظر: الغرة المنيفة (1/39-40).

(5) انظر: مغني المحتاج (157/1).

(6) أخرجه أبو داود في سننه (216/1) من حديث أبي هريرة ρ قال: أمرني رسول الله ρ أن =

5- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب»⁽¹⁾. وجه الدلالة: أن ما لا تجزئ هي الباطلة، فاقضى ذلك أن تكون قراءة الفاتحة متعينة.

6- قوله ρ: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»⁽²⁾. وجه الدلالة: أن ما لا تقبل هي الباطلة، فاقضى ذلك بطلان الصلاة بغير قراءة الفاتحة، مما يدل على أن قراءتها ركن من أركان الصلاة.

7- قوله ρ قال: يقول الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. يقول الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. يقول الله تعالى: مجدني عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين. يقول الله تعالى: أثنى علي عبدي وفوض أمره إلي. فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين إلى آخر السورة. يقول الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سألت».

والمقصود من هذا الخبر⁽³⁾: أن الله تعالى قال: قسمت الصلاة نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي. وهذه القسمة بناء على قراءة الفاتحة في الصلاة، فلو صحت الصلاة بدونها لما صحت هذه القسمة.

= أنادي أنه: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد». ورواه الحاكم في المستدرک (365/1) ثم قال: هذا حديث صحيح لا غبار عليه.

(1) رواه ابن خزيمة في صحيحه (248/1) عن أبي هريرة ت مرفوعاً، ورواه ابن حبان في صحيحه (91/5، 96) وتفسير ابن كثير (440/4). وفي سنن الدارقطني (353/3): «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها ب فاتحة الكتاب» ثم قال: هذا إسناد صحيح.

(2) قال الحافظ في فتح الباري (242/2): رواه عبد الله بن سودة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً.

(3) انظر: الغرة المنيفة (39/1).

يوضحه⁽¹⁾: أنه لما عبر بالصلاة عن قراءة فاتحة الكتاب دل على أنها من فروضها كما أنه لما عبر عن الصلاة بالقرآن في قوله: ﴿وقرآن الفجر﴾⁽²⁾، وأراد قراءة صلاة الفجر دل على أنها من فروضها، وكما عبر عنها بالركوع فقال: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾⁽³⁾، دل على أنه من فروضها.

8- عن أبي سعيد الخدري⁽⁴⁾ قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يتيسر»⁽⁵⁾.

فقوله: أمرنا⁽⁶⁾: «على البناء للمجهول. والآمر إنما هو رسول الله ρ، لأن مطلق الأمر والنهي ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول. ويؤخذ من قوله: أن نقرأ بفاتحة الكتاب: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها».

9- ولفعله ρ، وفعله كان لبيان مجمل القرآن، فكان ما فعله واجباً،

(1) انظر: أحكام القرآن للحصاص (25/1).

(2) سورة الإسراء آية 78.

(3) سورة البقرة آية 43.

(4) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر والأبجر هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري هو مشهور بكنيته أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله ρ اثنتي عشرة غزوة وكان ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنناً كثيرة وروى عنه علماً جماً وكان من نجباء الأنصار وعلماهم وفضلائهم. توفي سنة 74هـ. انظر ترجمته في: الإستيعاب في معرفة الأصحاب (602/2) والإصابة في معرفة الصحابة (78/3) وتهذيب الأسماء (388/2).

(5) قال النووي في المجموع (275/3): (رواه أبو داود، في سننه (216/1) - بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم).

(6) انظر: عون المعبود (24/3 - 25).

وكذا قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والأمر هنا للوجوب فكان كل ما فعله أو قاله النبي ﷺ في صلاته واجباً إلا ما خصه الدليل.

10- أن النبي ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب في صلاته منذ فرضت إلى أن توفاه الله، فيجب متابعتها على جميع الناس لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾⁽¹⁾ فظهر أنه لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة إذ لو كانت الصلاة جائزة بدونها لكان النبي ﷺ يتركها مرة، فإذا لم يتركها مرة علم أن الصلاة بدونها لا تجوز⁽²⁾.

11- أن جميع أهل الشرق والغرب والموافق والمخالف يقرأون بفاتحة الكتاب في الصلاة فالمخالف لهم يدخل تحت الوعيد⁽³⁾ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾⁽⁴⁾، الآية.

ج- الآثار عن الصحابة ومن بعدهم:

1- وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم وقد أفتوا به⁽⁵⁾:
أ- الصحابة رضي الله عنهم: فقد روي عنهم أنهم يقولون بتعين قراءة الفاتحة، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وأبي بن كعب⁽⁶⁾، وأبو أيوب الأنصاري⁽¹⁾، وعبد الله بن عمرو بن العاص⁽²⁾، وعبادة بن

(1) سورة الأنعام آية 155.

(2) انظر: الغرة المنيفة (37/1).

(3) انظر: الغرة المنيفة (40/1).

(4) سورة النساء آية 115.

(5) انظر: تفسير القرطبي (120/1).

(6) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، شهد بدرًا وما بعدها، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما سنة 30هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (65/1).

الصامت⁽³⁾، وأبو سعيد الخدري، وعمران بن حصين⁽⁴⁾، وعثمان بن أبي العاص⁽⁵⁾، وخوات بن جبير⁽¹⁾، وابن عمر⁽²⁾، فقد قال هؤلاء -رضي الله عنهم

(ف) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري معروف باسمه وكنيته. من الصحابة السابقين، فقد شهد العقبة ودرأً وما بعدها ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده وأخى بينه وبين مصعب بن عمير. وشهد الفتوح وداوم الغزو والجهاد إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة 51هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (234/2) وسير أعلام النبلاء (402/2).

(2) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، الزاهد العابد، الصحابي ابن الصحابي، رضى الله عنهما، وكان كثير العلم مجتهداً في العبادة، تلاءً للقرآن، وكان أكثر الناس أخذاً للحديث والعلم عن رسول الله ﷺ، توفي سنة 62هـ بمصر، وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (264/1).

(3) هو: عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي أبو الوليد. شهد بدرًا، كان أحد النقباء بالعقبة وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر. أول من ولي قضاء فلسطين، وكان فاضلاً، خيراً، جميلاً، طويلاً، جسيماً، توفي ببيت المقدس، وقيل: بالرملة سنة 34هـ، وقيل: توفي سنة 45هـ. انظر ترجمته في: الإصابة في معرفة الصحابة (624/3) وتهذيب الأسماء (243/1).

(4) هو: عمران بن حصين الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر. من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى. سكن عمران بن حصين البصرة، ومات بها سنة 52هـ في خلافة معاوية. انظر ترجمته في: الإستهيعاب في معرفة الأصحاب (1208/3) والأعلام للزركلي (70/5).

(5) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي يكنى أبا عبد الله استعمله رسول الله ﷺ على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر رضي الله عنه وستين من خلافة عمر ٢٠ ثم عزله عمر ٢٠ وولاه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين وسار إلى عمان، سكن عثمان بن أبي العاص البصرة. ومات في خلافة معاوية. انظر ترجمته في: الإستهيعاب (1035/3) و تهذيب الأسماء (296/1).

- وغيرهم: بأنه: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وقد نقل تعين الفاتحة عن نيف وعشرين صحابياً⁽³⁾ رضي الله عنهم.

قال القرطبي⁽⁴⁾: فهؤلاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الأسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة.

ب- التابعون ومن بعدهم: فقد قالوا بهذا القول، ومن أولئك⁽⁵⁾ رحمهم الله تعالى: مجاهد⁽⁶⁾، الأوزاعي⁽⁷⁾، وعبد الله بن عون⁽⁸⁾، وأيوب السخيتاني⁽¹⁾،

ف هو: خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي، الصحابي، أبو عبد الله. وقيل: أبو صالح. وهو أحد فرسان رسول الله ﷺ، شهد بدرًا، وتوفي بالمدينة سنة 40هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (179/1).

(2) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، القرشي العدوي المدني الصحابي الجليل الزاهد الحافظ، مناقبه كثيرة مشهورة، بل قلّ نظيره في المتابعة لرسول الله ﷺ في كل شيء من الأقوال والأفعال وفي الزهادة في الدنيا والتطلع إلى الرياسة وغيرها. توفي 73هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (261/1) والأعلام للزركلي (108/4).

(3) انظر: مغني المحتاج (157/1) والقراءة خلف الإمام للبيهقي (96) وما بعدها.

(4) انظر: تفسير القرطبي (120/1، 126).

(5) انظر: تفسير القرطبي (120/1، 126).

(6) هو: مجاهد بن جبر ويقال: ابن جبير المكي المخزومي، مولاهم، أبو الحجاج، وهو تابعي، إمام، متفق على جلالته وإمامته، وهو إمام في الفقه، والتفسير، والحديث. توفي سنة 101هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (390/2).

(7) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الشامي الدمشقي، أبو عمرو، الإمام المشهور، كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك رحمه الله. كان يسكن دمشق ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها سنة 157هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (278/1) والأعلام للزركلي (320/3).

(8) هو: عبد الله بن عون بن أربطان المزني بالولاء، شيخ أهل البصرة. ثقة في كل شيء، ما كان =

وأبو ثور⁽²⁾، وداود بن علي⁽³⁾، ومكحول⁽⁴⁾، وغيرهم.
 د- المعقول والقياس: كما أنه لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة
 أخرى، فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها⁽⁵⁾.
 ثانياً: أدلة القائلين بعدم تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة⁽⁶⁾:

- = في العراق أعلم بالسنة منه. كان يغزو ويركب الخيل. أخذ عنه الثوري وبجي القطان وخلائق،
 توفي سنة 151هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (111/4).
- (1) هو: أيوب بن أبي تيمية كيسان السخيتاني البصري، أبو بكر، التابعي، الإمام الحافظ الثقة
 الثبت الناسك الزاهد، سيد فقهاء عصره. توفي سنة 131هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء
 (140/1) والأعلام للزركلي (38/2).
- (2) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً
 وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، صاحب الإمام الشافعي.
 مات ببغداد سنة 240هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (37/1) وسير أعلام النبلاء
 (72/12) ومعجم المؤلفين (28/1).
- (3) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهر، أحد الأئمة
 المجتهدين في الإسلام. أعرض عن التأويل والرأي والقياس. توفي في بغداد سنة 270هـ. انظر
 ترجمته في: تهذيب الأسماء (182/1) والأعلام للزركلي (333/2).
- (4) هو: مكحول بن زيد، ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل بن سند بن شروان بن يردك بن
 يغوث بن كسرى الكابلي الهذلي الدمشقي التابعي، أبو عبد الله، كان فقيهاً، عالماً. وانتفقوا
 على توثيقه، سكن دمشق. توفي بها سنة 118هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء
 (415/2) ومعجم المؤلفين (319/12) والأعلام للزركلي (284/7).
- (5) انظر: التمهيد لابن عبد البر (198/20) وتفسير القرطبي (119/1).
- (6) انظر هذه الأدلة والمناقشات فيها في: أحكام القرآن للحصاص (20/1 - 24) والتمهيد
 لابن عبد البر (192/20) وأصول السرخسي (133/1) والمجموع للنووي (273/3)
 وفتح الباري (242/2، 280) والمغني لابن قدامة (283/1) ونيل الأوطار (231/2)
 ومغني المحتاج (157/1) وشرح فتح القدير (23/1).

لقد تنوعت أدلة القائلين بعدم تعيين قراءة الفاتحة، فشملت الكتاب، والسنة، والأثر، والقياس: ولتوضيحها جعلتها في النقاط التالية:
أولاً: الأدلة من الكتاب: استدل الحنفية بآيات من القرآن الكريم على صحة مذهبهم وهي:

1- قوله تعالى⁽¹⁾ ﴿﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقِرَانَ الْفَجْرِ﴾﴾⁽²⁾، ومعناه: قراءة الفجر في صلاة الفجر، لاتفاق المسلمين على أنه لا فرض عليه في القراءة وقت صلاة الفجر إلا في الصلاة.
والأمر على الإيجاب حتى تقوم دلالة الندب، فاقترض الظاهر جوازها بما قرأ فيها من شيء إذ ليس فيه تخصيص لشيء منه دون غيره.

2- قوله تعالى⁽³⁾: ﴿﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن﴾﴾⁽⁴⁾ والمراد به: القراءة في الصلاة بدلالة قوله تعالى: ﴿﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل﴾﴾⁽⁵⁾ إلى قوله: ﴿﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن﴾﴾⁽⁶⁾ ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل.

وقوله تعالى: ﴿﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن﴾﴾⁽⁷⁾ عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعموم اللفظ.

(1) انظر: أحكام القرآن للحصاص (20/1 - 24).

(2) سورة الإسراء آية 78.

(3) انظر: أحكام القرآن للحصاص (20/1 - 24).

(4) سورة المزمل آية 73.

(5) سورة المزمل آية 73.

(6) سورة المزمل آية 73.

(7) سورة المزمل آية 73.

ويدل على أن المراد به جميع الصلاة من فرض ونفل حديث أبي هريرة⁽¹⁾ ورفاعة بن رافع⁽²⁾⁽³⁾ في تعليم النبي ﷺ الأعرابي الصلاة حين لم يحسنها فقال له: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.

وأمره بذلك عندنا: إنما صدر عن القرآن، لأننا متى وجدنا للنبي ﷺ أمراً

(1) عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد. فدخل رجل فصلى. ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ. فرد رسول الله ﷺ السلام. قال: ارجع فصل. فإنك لم تصل. فرجع الرجل فصلى كما كان صلى. ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه. فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام. ثم قال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا. علمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راکعاً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». رواه البخاري في صحيحه (237/2) مع الفتح ومسلم في صحيحه (298/1).

(2) هو: رفاعه بن رافع بن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزريقي المدني، أبو معاذ. شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العقبة، وبدراً، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها. توفي في أول خلافة معاوية. انظر ترجمته في: الإصابة في معرفة الصحابة (489/2) وتهذيب الأسماء (189/1).

(3) رواه الترمذي في سننه (100/2 - 103) وفيه: «فارجع فصل. فإنك لم تصل. فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل. فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمي، فإنما أنا بشر أصيب وأخطي. فقال أجل: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهللته، ثم اركع فاطمئن راکعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك. قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول: أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها». قال أبو عيسى: حديث رفاعه بن رافع حديث حسن. وقد روي عن رفاعه هذا الحديث من غير وجه.

يواطئ حكماً مذكوراً في القرآن، وجب أن يحكم بأنه إنما حكم بذلك عن القرآن، كقطعه السارق وجلده الزاني ونحوها، ثم لم يخصص نفلاً من فرض، فثبت أن مراد الآية عام في الجميع، فهذا الخبر يدل على جوازها بغير فاتحة الكتاب من وجهين:

أحدهما: دلالة على أن مراد الآية عام في جميع الصلوات.

والثاني: أنه مستقل بنفسه في جوازها بغيرها.

وعلى أن نزول الآية في شأن صلاة الليل لو لم يعاضده الخبر لم يمنع لزوم حكمها في غيرها من الفرائض والنوافل من وجهين:

أحدهما: أنه إذا ثبت ذلك في صلاة الليل فسائر الصلوات مثلها بدلالة أن الفرض والنفل لا يختلفان في حكم القراءة، وإن ما جاز في النفل جاز في الفرض مثله، كما لا يختلفان في الركوع والسجود وسائر أركان الصلاة. والوجه الآخر: أن أحداً لم يفرق بينهما، ومن أوجب فرض قراءة فاتحة الكتاب في أحدهما أوجبها في الآخر، ومن أسقط فرضها في أحدهما أسقطه في الآخر. فلما ثبت عندنا بظاهر الآية جواز النفل بغيرها وجب أن يكون كذلك حكم الفرض؛ لأن قوله: ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾⁽¹⁾ يقتضي التخيير، وهو بمنزلة قوله: اقرأ ما شئت.

ألا ترى أن من قال لرجل: بع عبدي هذا بما تيسر. أنه مخير له في بيعه له بما رأى، وإذا ثبت أن الآية تقتضي التخيير لم يجز لنا إسقاطه والافتقار على شيء معين، وهو فاتحة الكتاب، لأن فيه نسخ ما اقتضته الآية من التخيير. ومما يدل على ما ذكرنا من جهة الأثر ما رواه عمر أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم سلم على النبي عليه السلام فرد رسول الله ﷺ عليه السلام.

(1) سورة المزمل آية 73.

وقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي ثم جاء إلى النبي فسلم عليه فرد عليه. ثم قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. حتى فعل ذلك ثلاث مرات.

فقال عليه السلام: «إنه لا تتم صلاة واحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر حتى يطمئن مفاصله». وذكر الحديث⁽¹⁾.

وما رواه أبو هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم وذكروا نحوه ثم قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع. وذكر الحديث.

قال أبو بكر⁽²⁾: قال في الحديث الأول: ثم اقرأ ما شئت. وفي الثاني: ما تيسر، فخيره في القراءة بما شاء.

ولو كانت قراءة فاتحة الكتاب فرضاً لعلمه إياها مع علمه بجهل الرجل

(1) في سنن أبي داود (226/1) قوله: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه، ويقرأ ما تيسر من القرآن ثم يكبر...» وكذا في المعجم الكبير (38/5)، وأما سنن الدارقطني (95/1) ففيها قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم يكبر الله ويثني عليه، ثم يقرأ أم القرآن، وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع...»

(2) هو: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، فقيه أصولي مفسر علامة مجتهد، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته ببغداد، طلب للقضاء فامتنع، له الفصول في الأصول، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وشرح مختصر الكرخي. توفي سنة 370هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين (203/1) ومقدمة تحقيق كتاب الجصاص في أصول الفقه للدكتور عجيل بن جاسم النشمي.

بأحكام الصلاة⁽¹⁾ إذ غير جائز الاقتصار في تعليم الجاهل على بعض فروض الصلاة دون بعض. فثبت بذلك أن قراءتها ليست بفرض....
ومما يدل على ما ذكرنا حديث ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن⁽²⁾
عن أبيه⁽³⁾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ».

(1) قال الشوكاني في نيل الأوطار (231/2): (ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفي إلى الكمال: أن الفاتحة لو كانت فرضاً لوجب تعلمها، واللازم باطل، فالملزوم مثله، لما في حديث المسيء صلاته بلفظ: فإن كان معك قرآن وإلا فأحمد الله وكبره وهله، عند النسائي وأبي داود والترمذي. وهذا ملتزم، فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقرر في الأصول. وما في حديث المسيء لا يدل على بطلان اللازم لأن ذلك فرضه حين لا قرآن معه على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزيني في صلاتي.

فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.
ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف لأن الاستطاعة شرط في التكليف فالعدول ههنا إلى البدل عند تعذر المبدل غير قادح في فرضيته أو شرطيته).

(2) هو: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة وحرقة من جهينة، وكان متقناً ربما وهم، روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وفي كتاب رفع اليدين في الصلاة، والباقون، وروى له أبو جعفر الطحاوي، توفي سنة 132هـ. انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (131/1) ومغاني الأختار (491/3).

(3) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولى جهينة، وحرقة من همدان، من المتقنين، روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، والباقون، وأبو جعفر الطحاوي. انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (122/1) ومغاني الأختار (250/3).

والخداج: الناقصة، دل ذلك على جوازها مع النقصان، لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان، لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها، إذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لم يثبت منه شيء، ألا ترى أنه لا يقال للناقصة إذا حالت فلم تحمل أنها قد أخدمت، وإنما يقال: أخدمت وخدمت إذا ألفت ولدها ناقص الخلقة، أو وضعته لغير تمام في مدة الحمل، فأما ما لم تحمل فلا توصف بالخداج. فثبت بذلك جواز الصلاة بغير فاتحة الكتاب إذ النقصان غير ناف للأصل بل يقتضي ثبوت الأصل حتى يصح وصفها بالنقصان.

وقد روى أيضاً عباد بن عبد الله بن الزبير⁽¹⁾ عن عائشة عن النبي عليه السلام قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

فأثبتها ناقصة وإثبات النقصان يوجب ثبوت الأصل على ما وصفنا. وقد روى أيضاً عن النبي عليه السلام: «إن الرجل ليصلي الصلاة يكتب له نصفها خمسها عشرها فلم يبطل جزء بنقصانها» انتهى كلامه باختصار وتصرف.

قيل: إن الجمهور ينازعونكم في هذا المعنى ويقولون: هو نقص الواجبات، لأن الخداج هو الناقص في أعضائه وأركانه. وهذا هو الأصل في الإطلاق ولا ينتقل منه إلى أن المراد منه هو النقص في المستحب أو الكمال إلا بدليل صريح، ولا دليل هنا، بل الأدلة الشرعية تعضد ما ذهب إليه الجمهور.

وعلى القول بأن المراد النقص في المستحبات أو نقص الكمال أو

(1) هو: عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، تابعي ثقة، كان عظيم القدر عند والده، يستعمله على القضاء وغير ذلك، وروى له الجماعة. وتوفي في حدود سنة 90هـ. انظر ترجمته في: معرفة الثقات (17/2) ومغاني الأخيار (51/3).

النقص الذي لا تبطل معه الصلاة، إلا أن لفظة الخداج متردد معناها بين ما ذكره الجمهور وما ذكره الحنفية، ومع هذا التردد والاحتمال لا يصح الاستناد إلى هذه اللفظة لإثبات حكم معين لأحد الطرفين، ووجب البحث عن دليل خارجي لترجيح أحد المعنيين.

قال السرخسي⁽¹⁾⁽²⁾ في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن﴾⁽³⁾، «إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس فرعموا أن المذهب هذا. فإن قوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

لا يكون موجباً تخصيص العموم في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن﴾، حتى لا تتعين قراءة الفاتحة فرضاً».

وقال أيضاً⁽⁴⁾: «وإذا كان بقاء الحكم بما كان النص العام متناولاً له عرفنا أن التخصيص لا يكون تعرضاً لما وراء المخصوص بشيء».

التخصيص: يصرف فيما كان اللفظ متناولاً له باعتبار دليل الظاهر لولا دليل المخصوص. والتقييد: تصرف فيما لم يكن اللفظ متناولاً له أصلاً لولا التقييد.

والنسخ في الحكم الثابت بالنص لا يكون بخبر الواحد ولا بالقياس.

(1) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي، أبو بكر، شمس الأئمة، متكلم، فقيه، أصولي، مناظر، قاض، من كبار أئمة الحنفية، مجتهد. توفي سنة 490هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (239/8) والأعلام للزركلي (315/5).

(2) انظر: أصول السرخسي (133/1)

(3) سورة المزمل آية 73.

(4) انظر: أصول السرخسي (84/2).

وعلى هذا قلنا: لا تتعين الفاتحة للقراءة في الصلاة ركناً، لأنه زيادة على ما ثبت بالنص»

وقال الغزنوي⁽¹⁾: «الركنية لا تثبت بخبر الواحد بل يثبت به الوجوب فالذي ذهبنا إليه عمل بالكتاب والسنة حيث قلنا: إن مطلق القراءة ركن بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾⁽²⁾، وتعيين الفاتحة واجب بالحديث عملاً بالدليلين بقدر قوتهما».

والزيادة بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فعملنا بوجوبها⁽³⁾.
وأما دعوى تعيين الفاتحة بالأخبار المروية فيها، وأنه لا يجزئ غيرها، فهذا لا يصح القول به، لأننا بذلك نكون قد زدنا على النص، وهو القرآن المقطوع به، بأخبار الآحاد التي مفادها العلم الراجح أو الظن الغالب، فإن فعلنا ذلك فإننا نكون قد نسخنا المقطوع به بالمظنون به، وهذا لا يصح.

ويجاب عن هذا الاستدلال: وهو أن قوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾⁽⁴⁾، أو قوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر منه﴾⁽⁵⁾، ونحو ذلك، أنه يمنع التعيين إلا بقاطع، وخبر الواحد ليس بقاطع، لأن ذلك يؤدي إلى نسخ الكتاب بالسنة الأحادية، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز.

بأن نقول⁽⁶⁾: هذه الآية خارجة عن موطن النزاع، لأنها وردت في نسخ وجوب قيام ما ذكره من الليل في أول السورة بقيام ما تيسر منه، وهذا معروف مشهور فيما بين أهل العلم.

(1) انظر: الغرة المنيفة (38/1) وشرح فتح القدير (23/1).

(2) سورة المزمل آية 73.

(3) انظر: شرح فتح القدير (23/1).

(4) سورة المزمل آية 73.

(5) سورة المزمل آية 73.

(6) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (217).

فعن قيس بن أبي حازم⁽¹⁾ قال: «صليت خلف ابن عباس بالبصرة، فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة، ثم قام في الثانية، فقرأ الحمد لله والآية الثانية من البقرة، ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿فأقرؤا ما تيسر منه﴾⁽²⁾». ⁽³⁾.

3- قوله تعالى: ﴿فأقرؤوا ما تيسر منه﴾⁽⁴⁾

قال ابن حجر: «فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه»⁽⁵⁾.

فإن قيل: «الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخاً للتخيير، والقطعي لا ينسخ بالظني، فيجب توجيه النفي إلى الكمال»⁽⁶⁾. فيقال: «هذه الكلية ممنوعة، والسند تحول أهل قبا إلى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم. ولو سلمت لكان محل النزاع خارجاً عنها، لأن المنسوخ إنما هو استمرار

(1) هو: قيس بن أبي حازم، واسمه عبد عوف بن الحارث، وقيل: اسمه عوف الأحمسي البجلي الكوفي، أبو عبد الله، التابعي الجليل، المخضرم. أدرك الجاهلية، وجاء لبياع النبي صلى الله عليه وسلم فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق، وأبوه صحابي. توفي سنة 84هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (578/2) ومغاني الأحيار (54/4).

(2) سورة المزمل آية 73.

(3) رواه الدارقطني في سننه (1/338) ثم قال: هذا إسناد حسن، وفيه حجة لمن يقول إن معنى قوله: فأقرؤا ما تيسر منه، إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب والله أعلم.

(4) سورة المزمل آية 73.

(5) انظر: فتح الباري (242/2).

(6) انظر: نيل الأوطار (231/2).

التخيير وهو ظني. وأيضاً الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه⁽¹⁾.
ويجاب أيضاً⁽²⁾: بأن «قوله: ﴿مَا تيسر منه﴾⁽³⁾، جملة يقع على الآية
وما فوقها، فبين رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى معنى ما أراد بكتابه يقول:
﴿لتبين للناس ما نزل اليهم﴾⁽⁴⁾، مراده بقوله: ﴿فاقروا ما تيسر منه﴾⁽⁵⁾،
فقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

فوجب الرجوع الى تفسيره، كما قال في فدية الأذى: ﴿ففدية من صيام
أو صدقة أو نسك﴾⁽⁶⁾، واسم الصيام يقع على اليوم وما زاد عليه، فبين
صاحب الشريعة: أنه ثلاث أيام.

واسم الصدقة: قد يقع على تمرة وما فوقها على مسكين، فاعلم صاحب
الشريعة: أنها ثلاثة آصع على ستة مساكين،
واسم النسك: يقع على كل دم أو على كل ما يتبرر به، فأخبر صاحب
الشرع أنه ذبح شاة.

وقال في دم التمتع والإحصار: ﴿فما استيسر من الهدى﴾⁽⁷⁾، واسم
الهدى يقع على الدجاجة وعلى البيضة بدليل حديث الجمعة⁽⁸⁾، وبدليل

(1) انظر: المجموع للنووي (275/3) ونيل الأوطار (231/2) ومغني المحتاج (156/1-157).

(2) انظر: القراءة خلف الإمام (217).

(3) سورة المزمل آية 73.

(4) سورة النحل آية 44.

(5) سورة المزمل آية 73.

(6) سورة البقرة آية 196.

(7) سورة البقرة آية 196.

(8) يشير إلى ما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من =

اشتقاقه في اللغة من الهدية، فبين من في قوله حجة أن ما استيسر من الهدية شاة، فوجب الرجوع إلى بيانه، ولم يكن فيه نسخ الكتاب بغيره. وفي القرآن من أمثال هذا ما يطول الكتاب بذكره».

ثانياً: الأدلة من السنة: لقد استدلت الحنفية بأحاديث نبوية تدل على عدم تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، وهي:

1- حديث الأعرابي الذي صلى ثم جاء إلى النبي ρ ، فسلم عليه ثم قال له الرسول ρ : «ارجع فصل فإنك لم تصل». ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني.

2- وبما ورد في الحديث السابق من قوله ρ : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» قالوا⁽¹⁾: فأمره بقراءة ما تيسر ولم يعين له الفاتحة، فلو قرأ بغير الفاتحة كان ممثلاً وخرج عن العهدة، فدل على ما قلنا.

وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا⁽²⁾: «إن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة.

= اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» رواه البخاري في صحيحه (301/1) ومسلم في صحيحه (582/2).

(1) انظر: تفسير ابن كثير (13/1) وفتح الباري (280/2).

(2) انظر: فتح الباري (243/2) ومغني المحتاج (156/1 - 157) ونيل الأوطار (232/2).

قال الخطابي⁽¹⁾: قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهر الإطلاق التخيير، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة، وهو كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁽²⁾، ثم عينت السنة المراد.

وقال النووي: قوله: ما تيسر: محمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها، أو على مَنْ عجز عن الفاتحة».

ورد الحنفية هذا الحمل بقولهم⁽³⁾: «إن قوله: ما تيسر: لا إجمال فيه حتى يبين بالفاتحة، والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه، وأيضاً فسورة الإخلاص متيسرة وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة، وأما الحمل على ما زاد فمبنى على تسليم تعيين الفاتحة وهي محل النزاع، وأما حمله على مَنْ عجز فبعيد».

وأجاب الجمهور عن هذه الاعتراضات بقولهم⁽⁴⁾: «هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر. وقيل: محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة. ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

(1) هو: حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الخطابي، البستي أبو سليمان، محدث، فقيه، أديب، لغوي، شاعر. توفي ببست سنة 388هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (74/4) والأعلام للزركلي (273/2).

(2) سورة البقرة آية 196.

(3) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (280/2).

(4) انظر: فتح الباري (243/2)

وقوله: ما تيسر: يتعين حملة على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة كما سبقت الإشارة إليه، ويؤيد ذلك - أيضاً - رواية لأحمد وابن حبان حيث قال فيها: اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت».

قال الحافظ ابن حجر⁽¹⁾: «إنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود⁽²⁾ من حديث رفاعة بن رافع رفعه: وإذا قمت فتوجهت فكبير ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك... الحديث، ووقع فيه في بعض طرقه: ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل.

فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر، ويحتمل الجمع - أيضاً - أن يقال: المراد بقوله: فأقرأ ما تيسر معك من القرآن، أي بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر⁽³⁾ انتهى كلامه،

3- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

(1) انظر: فتح الباري (243/2) ونيل الأوطار (231/2).

(2) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، أبو داود، اتفق العلماء على الثناء عليه، و وصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان، والورع، والدين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره، توفي بالبصرة سنة 275هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (508/2) والأعلام (122/3) ومعجم المؤلفين (255/4).

(3) رواه أبو داود في سننه (478/2) وأحمد في المسند (120/22) (34/23) (31/24) وابن حبان في صحيحه (73/8).

(4) انظر: المجموع للنووي (274/3)

(5) قال الشوكاني في نيل الأوطار (231/2): (قال ابن سيد الناس: لا يدرى بهذا اللفظ من أين جاء. وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود أنه قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. وإسناده صحيح ورواته ثقات).

4- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ρ أنه قال: «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»⁽¹⁾.

قال الجصاص⁽²⁾: «فقوله: لا صلاة إلا بقرآن: يقتضي جوازها بما قرأ به من شيء، وقوله: ولو بفاتحة الكتاب فما زاد: يدل - أيضاً - على جوازها بغيرها، لأنه لو كان فرض القراءة متعيناً بها لما قال: ولو بفاتحة الكتاب فما زاد، ولقال: بفاتحة الكتاب».

قالوا⁽³⁾: فدل على أن غيرها يقوم مقامها. فهو دليل على عدم تعيين الفاتحة.

ويجاب⁽⁴⁾: «بأنه من رواية جعفر بن ميمون⁽⁵⁾ وليس بثقة كما قال النسائي⁽⁶⁾، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي⁽¹⁾: يكتب

(1) رواه أبو داود في سننه (216/1).

(2) انظر: أحكام القرآن للحصاص (23/1 - 24).

(3) انظر: المجموع للنووي (274/3) وعون المعبود (26/3).

(4) انظر: نيل الأوطار (232/2) وعون المعبود (26/3).

(5) هو: جعفر بن ميمون التميمي أبو علي ويقال أبو العوام الأنماطي. اختلف في توثيقه، فقال أحمد ليس بقوي في الحديث. وقال ابن معين: ليس بذلك. وقال في موضع آخر: صالح الحديث. وقال مرة: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكراً وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء. وقال البخاري: ليس بشيء. وقال الحاكم في المستدرک: هو من ثقات البصريين. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (93/2) وميزان الاعتدال (149/2).

(6) هو: أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، أبو عبد الرحمن، صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الاسلام. مات سنة 303هـ ودفن ببيت المقدس، وقيل: خرج حاجاً فمات بمكة. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (171/1) ومعجم المؤلفين =

حديثه في الضعفاء، - وأيضاً - قد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»⁽²⁾، وليست الرواية الأولى بأولى من هذه».

وقال النووي⁽³⁾: «حديث ضعيف رواه أبو داود بإسناد ضعيف».

وجواب آخر⁽⁴⁾: وهو أن معنى هذا الحديث لو صح أن أقل ما يجزى فاتحة الكتاب، كما يقال: صم ولو ثلاثة أيام من الشهر، أي أكثر من الصوم، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام.

5- ما روى ابن ماجه⁽⁵⁾ عن ابن عباس أنه لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم، وفيه فكان أبو بكر يأتى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتون بأبي بكر.

قال ابن عباس: وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة من

= (244/1).

(1) هو: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن المبارك الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان، أبو أحمد، محدث، حافظ، ناقد، جوال، فقيه. كان يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي. توفي سنة 365هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (82/6) والأعلام للزركلي (103/4).

(2) انظر سنن أبي داود (216/1).

(3) انظر: المجموع (275/3).

(4) انظر: المجموع (275/3).

(5) هو: محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء، القزويني، أبو عبد الله، الإمام الحافظ المحدث والمفسر المؤرخ، توفي سنة 273هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (115/12).

حيث كان بلغ أبو بكر⁽¹⁾.
 ويجاب عنه⁽²⁾: «بأنه روي بإسناد فيه قيس بن الربيع⁽³⁾. قال الزوار⁽⁴⁾: لا
 نعلم روي هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.
 وقيس: قال ابن سيد الناس⁽⁵⁾: هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء
 الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى⁽⁶⁾ وشريكاً⁽⁷⁾. وقد وثقه قوم،
 وضعفه آخرون.

(1) انظر: سنن ابن ماجه (391/1).

(2) انظر: نيل الأوطار (232/2).

(3) هو: قيس بن الربيع الأسدي الكوفي الحافظ أبو محمد، أحد الأعلام على ضعف فيه، روى
 له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبو جعفر الطحاوي. لقد كان من أوعية العلم، وتكلم
 فيه الأئمة بسبب ظلمه، توفي 167هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (226/1) ومغاني
 الأختيار (59/4).

(4) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر، البصري الزوار، صاحب المسند الكبير، الشيخ
 الإمام الحافظ الكبير المحدث الفقيه، توفي سنة 292هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء
 (554/13) والأعلام للزركلي (189/1) ومعجم المؤلفين (36/2).

(5) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى اليعمري، الاندلسي، الاشبيلي، أبو بكر،
 ابن سيد الناس، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مؤرخ. صاحب تصانيف، توفي بتونس سنة
 659هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (283/8).

(6) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل: داود ابن بلال الأنصاري الكوفي، أبو
 عيسى، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني
 العباس. اتفقوا على توثيقه وجلالته. مات بالكوفة سنة 148هـ. انظر ترجمته في: تهذيب
 الأسماء (283/1) والأعلام للزركلي (189/6).

(7) هو: شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله، عالم بالحديث، فقيه،
 اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته. ولي القضاء وكان عادلاً فيه. توفي بالكوفة سنة 177هـ.
 انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (163/3).

على أنه لا مانع من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم لل فاتحة بكمالها في هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها، لأن النزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لا في وجوبها في كل ركعة».

ثالثاً: القياس: احتج الحنفية به للدلالة على صحة مذهبهم في عدم تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، فقالوا⁽¹⁾: «إن سور القرآن في الحرمه سواء، بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب، وتحريم مس المحدث المصحف. قيل: لا يلزم منه استواؤها في الأجزاء في الصلاة، لاسيما وقد ثبت الأحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة فوجب المصير إليها».

رابعاً: الآثار⁽²⁾: نقل الحنفية عن بعض الصحابة والتابعين أقوالاً وأفعالاً تدل على عدم القول بتعيين قراءة الفاتحة، فاعتمده الحنفية في تصحيح مذهبهم:

- 1- فعن أبي العالية⁽³⁾ قال: سألت ابن عباس عن القراءة في كل ركعة. قال: اقرأ منه ما قل أو أكثر، وليس من القرآن شيء قليل⁽⁴⁾.
- 2- أن جابر بن زيد⁽⁵⁾ قام يصلي ذات يوم فقرأ مدهامتان ثم ركع⁽¹⁾.

(1) انظر: المجموع للنووي (274/3) والمغني (283/1)

(2) انظر هذه الآثار في: أحكام القرآن للحصاص (20/1 - 21)

(3) هو: زُبَيْعُ بْنُ مَهْرَانَ الْبَصْرِيُّ الْرِيَّاحِيُّ أَبُو الْعَالِيَةِ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ الْمَخْضَرَمِينَ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَأَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَنْتَيْنِ، وَدَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَصَلَّى خَلْفَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. مُجْمَعٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (2/530).

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق (94/2).

(5) هو: جَابِرُ بْنُ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ أَبُو الشَّعْثَاءِ، الْإِمَامُ، اتَّفَقُوا عَلَى تَوْثِيقِهِ وَجَلَالَتِهِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي أُمَّةِ التَّابِعِينَ وَفَقْهَائِهِمْ، وَلَهُ مَذْهَبٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ. توفي سنة 93هـ. انظر ترجمته =

= في: تهذيب الأسماء (148/1) والأعلام للزركلي (104/2).
(1) انظر: مصنف بن أبي شيبة (397/1).

3- وروى عن الحسن وإبراهيم⁽¹⁾ والشعبي⁽²⁾: أن من نسي قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها تجزئ به⁽³⁾.

• القواعد الأصولية المؤثرة في تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة:

هذا هو معترك القواعد الأصولية بين العلماء والمذاهب الفقهية التي أثرت في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، فالبحث فيها ليس بالأمر الهين وكذا الشأن في تطبيقها على الأدلة في المسألة، فالمعتمد في ذلك على الفتح الوهاب في بيان تلك القواعد الأصولية، محاولاً التقريب والتفهم للقاريء الكريم، لذا جعلتها في النقاط التالية:

القاعدة الأولى: الزيادة على النص نسخ⁽⁴⁾.

(1) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن زهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي، فقيه أهل الكوفة، أبو عمران، وهو تابعي جليل، أجمعوا على توثيقه وجماله وبراعته في الفقه، توفي سنة 96هـ مختلفاً من الحجاج. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (117/1) والأعلام للزركلي (80/1).

(2) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو، محدث، راوية، فقيه، شاعر. يضرب المثل بحفظه. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بمحدث إلا حفظته. اتصل بعبد الملك بن مروان، واستنقضاه عمر بن عبد العزيز، وتوفي فجأة بالكوفة سنة 103هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (54/5) والأعلام للزركلي (251/3).

(3) انظر: مصنف عبد الرزاق (95/2) ومصنف بن أبي شيبة (433/1).

(4) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: البحر الرائق (312/1) والمعتمد (405/1) وإحكام الفصول (344) والبرهان (1309/2) وأصول السرخسي (82/2) والمستصفي (117/1) والتمهيد لأبي الخطاب (398/2) والمحصل (564/1) والإحكام للآمدي (156/3) وشرح تنقيح الفصول (317) وروضة الناظر بتحقيق النملة (305/1) وكشف الأسرار للبخاري (191/3 - 193) والبحر المحيط (143/4) وبيان =

المراد بالنص: القرآن⁽¹⁾ أو السنة المتواترة⁽²⁾ أو المشهورة⁽³⁾، والمراد بالزيادة: ما ثبت من الشروط أو الأركان أو الفروض بأخبار الآحاد، وكانت زائدة على ما ثبت بالقرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة، بحيث أصبحت تلك الزيادة جزءاً من المزيد عليه، مع تأخرها عنه بزمان يصح القول بالنسخ فيه. ويمكن إجمال أقوال العلماء فيها في ثلاثة أقوال:

الأول: الزيادة على النص نسخ. وبه قال جل الحنفية. ففرقوا بينهما في

- = المختصر (566/2) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (407/6) وإعلام الموقعين (306/2)-311) وتيسير التحرير (218/3) وشرح الكوكب المنير (581/3) وفواتح الرحموت (92/2) والتأسيس في أصول الفقه (122/2).
- (1) القرآن: هو كلام الله حقيقة لفظه ومعناه المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (12/36، 67، 173، 298) وشرح الكوكب المنير (2/7-8، 59) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (54-55).
- (2) السنة لغة: الطريقة، والسيرة، الشريعة. واصطلاحاً: ما صدر عن النبي ρ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.
- والتواتر لغة: مأخوذ من التواتر بمعنى التتابع. والمتواتر اصطلاحاً: ما نقله قوم عن قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة واسنوده إلى محسوس. انظر: لسان العرب (275/5) وإحكام الفصول (51، 235) وأصول السرخسي (282/1) وشرح مختصر الروضة (74/2) وشرح الكوكب المنير (324/2).
- (3) السنة المشهورة: هي خبر كان من الآحاد في الابتداء ثم اشتهر في العصر الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب. وقيل: ما نقلتها العلماء بالقبول. إحكام الفصول (235) وأصول السرخسي (292/1) وميزان الأصول (428) وشرح تنقيح الفصول (349) وشرح الكوكب المنير (345/2) وتيسير التحرير (37/3).

الرتبة والحكم.

والثاني: الزيادة على النص ليست بنسخ. وبه قال جمهور العلماء.
وعليه فيعمل بالجميع معاً ولا يفرق بينهما إلا من حيث جهة الدلالة.
والثالث: التفصيل، على خلاف في صور التفصيل.
سبب الخلاف في هذه المسألة: ظن الحنفية أن القول بالزيادة والعمل بها - كالنص المتواتر أو المشهور - رفعاً لما هو مقطوع به بالمظنون، ورفع المقطوع بالمظنون باطل، وحينئذٍ وجب رد الزيادة لظنيها.
أما الجمهور فالأنهم لا ينظرون إلى الزيادة كما نظر إليها الحنفية، بل يقولون إن الزيادة لم ترفع النص المقطوع به، بل رفعت البراءة الأصلية، ورفع البراءة الأصلية ليس نسخاً ولا رفعاً النص، وأيضاً هي لم ترفعه بالكلية، بل قيدت إطلاقه أو خصصت عمومته ونحو ذلك، وهذا ليس فيه إبطال للنص من أصله، ولأن الزيادة ليس فيها معنى النسخ لإمكان الجمع بينها وبين الأصل المزيد عليه، وإذا أمكن الجمع تعين القول به ولم يصير إلى النسخ.
قال السرخسي⁽¹⁾: «الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ، فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا نثبت الزيادة فلا يكون موجِباً للعلم بهذا المعنى، ولكن يجب العمل به؛ لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له».
وقال - أيضاً⁽²⁾: «ثم إنما يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على وجه لو جهل التاريخ بينهما يثبت حكم التعارض، فأما بخبر الواحد لا يجوز النسخ بعد الرسول ρ ؛ لأن التعارض به لا يثبت بينه وبين

(1) انظر: أصول السرخسي (112/1).

(2) انظر: أصول السرخسي (77/2).

الكتاب؛ فإنه لا يعلم بأنه كلام رسول الله عليه السلام لتمكن الشبهة في طريق النقل، ولهذا لا يوجب العلم، فلا يتبين به - أيضاً - مدة بقاء الحكم الثابت بما يوجب علم اليقين».

وقال ابن الهمام⁽¹⁾: «عدل المصنف عنه إلى الظنية في الثبوت وبه لا يثبت الركن لأن لازمه نسخ الإطلاق بخبر الواحد وهو يستلزم تقديم الظني على القاطع وهو لا يحل فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد»⁽²⁾.
ويبين السرخسي بناء عدم القول بركنية الفاتحة في الصلاة وتعيينها وقال⁽³⁾: «وعلى هذا قلنا: لا تتعين الفاتحة للقراءة في الصلاة ركناً، لأنه زيادة على ما ثبت بالنص... وعلى هذا قلنا: لا تتعين الفاتحة للقراءة في الصلاة ركناً، لأنه زيادة على ما ثبت بالنص».

وقال أيضاً⁽⁴⁾: «الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ، فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا تثبت الزيادة، فلا يكون موجباً للعلم بهذا المعنى، ولكن يجب العمل به، لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له.

وبيان هذا أن فرضية القراءة في الصلوات ثابتة بدليل مقطوع به، وهو

(1) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل، الاسكندري، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني وغير ذلك. وتوفي بالقاهرة سنة 861هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (264/10)

(2) انظر: شرح فتح القدير (294/1).

(3) انظر: أصول السرخسي (82/2، 84).

(4) انظر: أصول السرخسي (111/1 - 112).

قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن﴾⁽¹⁾، وتعيين الفاتحة ثابت بخبر الواحد، فمن جعل ذلك فرضاً كان زائداً على النص، ومن قال يجب العمل به من غير أن يكون فرضاً كان مقرراً للثابت بالنص على حاله، وعاملاً بالدليل الآخر بحسب موجهه.

وفي القول بفرضية ما ثبت بخبر الواحد رفع للدليل الذي فيه شبهة عن درجته، أو حط للدليل الذي لا شبهة فيه عن درجته، وكل واحد منهما تقصير لا يجوز المصير إليه.

كما أوضح ابن الهمام بناء الخلاف في تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة على هذه القاعدة الأصولية التي انفرد بها الحنفية فقال⁽²⁾: «لو قلنا بتعيين الفاتحة على وجه تفسد - الصلاة - بتركها يلزم نسخ الكتاب الذي يقتضي الجواز بدونها، وهو إطلاق قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن﴾⁽³⁾، وهو لا يجوز».

وزاد ذلك إيضاحاً قولهم⁽⁴⁾: «لا يجوز تقييد نص الكتاب القطعي بما رووه من السنة مع ما فيه من كونه ظني الثبوت والدلالة أو ظني الثبوت، لأن تقييد إطلاق نص الكتاب بخبر الواحد نسخ له وخبر الواحد لا يصلح ناسخاً للقطعي بل يوجب العمل به».

ومما يؤكد ما سبق قول الجصاص⁽⁵⁾: «فإن قال قائل: فهلا استعملت

(1) سورة المزمل آية 73.

(2) انظر: شرح فتح القدير (1/487).

(3) سورة المزمل آية 73.

(4) انظر: البحر الرائق (1/312).

(5) انظر: أحكام القرآن للجصاص (1/27).

الأخبار على ظواهرها، واستعملت التخيير المذكور في الآية فيما عدا فاتحة الكتاب.

قيل له: لو انفردت الأخبار عن الآية لما كان فيها ما يوجب فرض قراءة فاتحة الكتاب لما بينا من أن فيها ما لا يحتمل إلا إثبات الأصل مع تركها واحتمال سائر الأخبار الأخر لنفي الأصل ونفي الكمال وعلى أن هذه الأخبار لو كانت موجبة لتعيين فرض القراءة فيها لما جاز الاعتراض بها على الآية وصرفها عن الواجب إلى النفل فيما عدا فاتحة الكتاب لما ذكرناه في أول المسئلة فارجع إليه فإنك تجده كافياً إن شاء الله تعالى».

القاعدة الثانية: التفرقة بين الفرض والواجب⁽¹⁾:

فالجُمهور لا يفرقون بينهما بل هما سيان، ويقولون: الواجب: هو ما أمر به الشارع أمراً جازماً. وكذا الفرض، سواء كان ذلك الأمر في القرآن أو السنة متواترة كانت أو آحاداً.

أما الحنفية: فيفرقون بينهما، ويقولون: الفرض⁽²⁾: ما ثبت بدليل قطعي لا

(1) انظر تعريف الفرض في: معجم لغة الفقهاء (497، 499) والتوفيق على مهمات التعاريف (554) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (10) وموسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (1075/2 - 1077) وشرح الكوكب المنير (345/1) وما بعدها، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (93) وقواطع الأدلة (20/1) والتأسيس في أصول الفقه (25/1) والبحر المحيط (176/1) وشرح مختصر الروضة (265/1 - 274) وأصول السرخسي (110/1) والإحكام للآمدي (91/1) وتيسير التحرير (229/2) ومنهاج العقول للبدخشي (56/1 - 58) ونهاية السؤل (5861/1) وفتح الغفار (63/2) والإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي (92 - 94) ونهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) (143/1).

(2) انظر: كشف الأسرار للبخاري (300/2 - 302) والتعريفات للجرجاني (165، 249) =

شبهة فيه، كالقرآن والخبر المتواتر والمشهور، والواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، كأخبار الآحاد.

قال السرخسي⁽¹⁾: «الفرض: اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة والنقصان. وهو مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع». قال السرخسي⁽²⁾: «والحاصل أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به. وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجباً حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص وهو الآية».

وقد أوضح محمد أنور شاه الكشميري أن أخبار الآحاد يثبت بها الواجب والمستحب وأن القاطع يثبت الفروض فقال⁽³⁾: «إن خبر الواحد تجوز منه الزيادة، لكن في مرتبة الظن، فلا يزداد به على القاطع ركن، أو شرط، فما ثبت من القاطع يكون ركناً أو شرطاً، وما ثبت من الخبر يكون واجباً، أو مستحباً حسبما اقتضاه المقام».

= وأصول السرخسي (110/1) ومعجم لغة الفقهاء (343) ومنهاج العقول للبدخشي (58/1 - 61) وموسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (1075/2 - 1077) وتيسير التحرير (229/2) ونهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) (144/1) وفتح الغفار (63/2) والمغني للخبازي (83 - 84) ونهاية السؤل (61/1) والتمهيد للكلوذاني (63/1 - 64) والإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي (95) وشرح المنار لابن ملك (580 - 585) وكشف الأسرار للنسفي (450/1 - 453) وشرح نور الأنوار على المنار (449/1 - 452) وشرح الكوكب المنير (352/1).

(1) انظر: أصول السرخسي (111/1).

(2) انظر: المبسوط (19/1).

(3) انظر: مقدمة فيض الباري (ص47).

وقال الأنصاري⁽¹⁾(2): «وأما التسمية فلأن الحديث ضعيف كما بين في موضعه، لكن الشيخ ابن الهمام قال في فتح القدير: إن هذا الحديث لتكثير طرقه، وكون الخلل الذي في راويه غير الفسق صار في درجة الحسن. فهو وإن لم يوجب الركنية لئلا يلزم الزيادة على الكتاب لكن ينبغي أن يثبت الوجوب». قيل: «إن الركنية لا تثبت بخبر الواحد بل يثبت به الوجوب. فالذي ذهبنا إليه عمل بالكتاب والسنة حيث قلنا إن مطلق القراءة ركن بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾⁽³⁾، وتعيين الفاتحة واجب بالحديث عملاً بالدليلين بقدر قوتهما....

الركنية بخبر الواحد الصريح لا تثبت فبالمحتمل بطريق الأولى فغاية الحديث على تقدير التسليم أن تقتضي الوجوب فحن نقول بموجبه⁽⁴⁾. قال الحافظ ابن حجر⁽⁵⁾: «وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة: الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فأقروا ما

(1) هو: عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد اللكنوى الأنصارى المكنى بأبى العباس الملقب ببحر العلوم فقيه حنفى أصولى منطقى كان من نوابغ القرن الثانى عشر، توفي سنة 1180هـ. انظر ترجمته في: موسوعة الأعلام (495/1).

(2) انظر: فواتح الرحموت (93/2).

(3) سورة المزمل آية 20.

(4) انظر: الغرة المنيفة (39/1 - 40).

(5) انظر: فتح البارى (242/2) ونيل الأوطار (230/2).

تيسر من القرآن»⁽¹⁾، فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه».

وقال ابن الهمام⁽²⁾: «واعلم أن الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعاً بل إنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي، فلهم أن يقولوا نقول بموجب الوجه المذكور وإن جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا، فإننا قلنا بركنيتها واقتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوباً فلا زيادة».

وإنما محل الخلاف في التحقيق أن ما تركه مفسد وهو الركن لا يكون إلا بقاطع أو لا، فقالوا: لا، لأن الصلاة مجمل مشكل فكل خبر بين فيها أمراً ولم يقيم دليل على أن مقتضاه ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية.

وقلنا: بل يلزم في كل ما أصله قطعي، وذلك لأن العبادة ليست سوى جملة الأركان فإذا كانت قطعية يلزم في الكل الأركان قطعتها، لأنها ليست إلا إياها مع الآخر، بخلاف ما أصله ظني، فإن ثبوت أركانه التي هي هو يكون بظني بلا إشكال؛ ولأن الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه مظنون والصحة القائمة بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين إلا بمثله وإلا أبطل الظني القطعي».

أما السبب الحقيقي في التفرقة بين الفرض والواجب فمبناه عقدي، ذلك أنهم يقولون: إن العقائد لا تثبت إلا بالقاطع، وخبر الواحد ليس بقاطع، فلا يفيد العلم، بل الظن.

(1) سورة المزمل آية 73.

(2) انظر: شرح فتح القدير (1/294).

يوضحه: أن العقائد لا تحتل النقيض في نفس الأمر، وهذا لا يكون إلا بالقاطع من الكتاب أو السنة المتواترة والمشهورة، أما السنة الأحادية فظنية، وعليه فهي تحتل النقيض في نفس الأمر، وإذا كان ذلك كذلك فلا تثبت بها العقائد والأمور اليقينية، والفروض من باب اليقنيات والقطعيات، فلا تُرفع أو تقيد أو تخصص إلا بمثلها، وخير الواحد ليس مثلاً لها.

ولوا أنهم قالوا به وأثبتوا به العقائد كما أثبتوها بالقاطع من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة، لكان في ذلك رفع وإزالة لما هو مقطوع به بالمظنون، وهذا لا يصح ولا يجوز في نظرهم.

ويتفرقهم هذا أنزلوا - بزعمهم - الأدلة منازلها، فلم يرفعوا المظنون إلى درجة المقطوع، ولم ينزلوا المقطوع عن درجته إلى درجة المظنون. ومما يحقق أن السبب الرئيس في تفرقة الحنفية بين الفرض والواجب إنما هو المنطلق العقدي هو ما رتبته الحنفية على التفرقة، فحكموا بكفر منكر الفرض ولم يحكموا بكفر منكر الواجب، لأن التكفير في القطعيات واليقينيات لا في الظنيات والعمليات كما يقولون.

قال الأسمندي⁽¹⁾: «أصول الشرع ما ثبت وجوبها بدليل مقطوع به.... ولا يجوز قبول خبر الواحد في الاعتقادات»⁽²⁾.

القاعدة الثالثة: الاختلاف في دلالة العام والخاص⁽³⁾.

اتفق العلماء على أن دلالة الخاص قطعية، واختلفوا في دلالة العام فقال كثير من الحنفية بقطعيته كالخاص.

وذهب الجمهور إلى أن دلالته من قبيل الظاهر، أي أن دلالته ليست قطعية.

وترتب على هذا الخلاف عدم تخصيص العام بأخبار الآحاد والقياس عند الحنفية لعدم المماثلة، خلافاً للجمهور.

(1) هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين الأسمندي الحنفي أبو الفتح الرازي المعروف بالعلاء العالم، فقيه علماء الشرق والصين، فاضل مناظر بارع من فرسان الجدل والمناظرة، توفي ببخارى سنة 552 هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تاج التراجم (243) والفوائد البهية (176) وشذرات الذهب (379/5).

(2) انظر: بذل النظر (405-406).

(3) انظر: فتح الغفار (86/1) وفواتح الرحموت (265/1) وشرح الكوكب المنير (114/3) وأصول السرخسي (133/1)، (84/2) وشرح مختصر الرووضة (558/2) ونور الأنوار في شرح المنار (25/2) ومذكرة الشنقيطي (217).

قال السرخسي⁽¹⁾: «إن العام الذي لم يثبت خصومه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس، فزعموا أن المذهب هذا، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» لا يكون موجباً تخصيص العموم في قوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾⁽²⁾، حتى لا تتعين قراءة الفاتحة فرضاً. ثم قال: وإذا كان بقاء الحكم بما كان النص العام متناولاً له عرفنا أن التخصيص لا يكون تعرضاً لما وراء المخصوص بشيء».

القاعدة الرابعة: الاختلاف في بيان السنة الأحادية لمجمل القرآن⁽³⁾.

ذهب الجمهور إلى أن السنة الأحادية يقع بها بيان ما أجمل في القرآن، خلافاً لأكثر الحنفية وجل المتكلمين من الأصوليين.

وبناء على القاعدة السابقة وهي القول بقطعية دلالة العام والخاص وهذه القاعدة قال الحنفية: الخاص من الكتاب لا يحتاج إلى بيان لكونه قطعي الدلالة.

فالسنة الأحادية لا تقبل عندهم في بيان الخاص من الكتاب لأمرين:

الأول: كون الدليل الخاص من الكتاب لا يحتاج إلى بيان لقطعية دلالاته، كما سبقت الإشارة إليه.

وثانيهما: أن السنة الأحادية - ولو كانت قطعية الدلالة - أدون في الرتبة

(1) انظر: أصول السرخسي (1/133)، (2/84).

(2) سورة المزمل آية 73.

(3) انظر: روضة الناظر بتحقيق النملة (2/584) والبرهان (1/166) وتيسير التحرير

(3/173) والعدة (1/125) والمستصفي (1/368) وفواتح الرحموت (2/48) وشرح

الكوكب المنير (3/450) وشرح العضد (2/163) والمعتمد (1/313) والبحر المحيظ

(3/490) وبيان المختصر (2/391) والردود والنقود للبابرتي (2/318) وشرح الطوفي

(2/686).

أَلْفَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةِ الْمُؤَثَّرَةُ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ - د. تَرْحِيبُ بْنُ رُبَيْعَانَ الدَّوسَرِيُّ

عن النص الخاص من الكتاب لأحاديثها وتواتره.

قال ابن عابدين⁽¹⁾⁽²⁾: «مجمل الكتاب إذا بين بالظني فالحكم بعده مضاف إلى الكتاب، وقد صرح في العناية بأن المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان بالظني كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح، ولذا قلنا بفرضية القعدة الأخيرة المبينة بخبر الواحد ولم نقل بفرضية الفاتحة بخبر الواحد أيضاً لأن قوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر﴾⁽³⁾، خاص لا مجمل. اهـ ملخصاً».

القاعدة الخامسة: المحكم والمتشابه⁽⁴⁾:

لم يختلف العلماء في تعيين حمل المتشابه على المحكم، وإنما نشأ الخلاف في تعيين ما هو المراد بالمحكم وما هو المراد بالمتشابه. كما وقع الخلاف - أيضاً - في إدراج بعض الحالات في المحكم أو في المتشابه.

فبعض الحالات والمسائل الجزئية يراها فريق من قبيل المحكم

(1) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد بدمشق، وتوفي بها في سنة 1252هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (77/9) والأعلام للزركلي (42/6).

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (451/1).

(3) سورة المزمل.

(4) انظر: العدة (684/2) والتمهيد لأبي الخطاب (275/2) والبحر المحيط (450/1) والمستصفي (106/1) وشرح الكوكب المنير (140/2) وفواتح الرحموت (17/2) والردود والنقود للبابري (479/1) وبيان المختصر للأصفهاني (474/1) وشرح مختصر الروضة للطوفي (40/2) والإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي (221-222) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (63) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (418/17) ومعالم أصول الفقه (109-113).

ويدرجونها تحته، وآخر يراها من قبيل المتشابه ويدرجها تحته، فتختلف الأحكام تبعاً لهذين السببين. فالمحكم: المتضح الدلالة، وهذا عند الجمهور، كالنص والظاهر.

والمتشابه: ما لم تتضح دلالة أو المراد منه، كالمجمل والمشارك⁽¹⁾. قال ابن القيم⁽²⁾ رحمه الله تعالى: «المثال السادس عشر: رد النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة فاتحة الكتاب فرضاً بالمتشابه من قوله: ﴿فأقرءوا ما تيسر منه﴾⁽³⁾، وليس ذلك في الصلاة إنما هو بدل عن قيام الليل، وبقوله للأعرابي: ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة، وأن يكون الأعرابي لا يحسنها، وأن يكون لم يسه في قراءتها، فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن، وأن يكون أمره بالاكْتفاء بما تيسر عنها.

فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك له المحكم الصريح⁽⁴⁾. وقال شيخ الإسلام⁽¹⁾: «النقص بازاء التمام والكمال، كقوله: من صلى

(1) المشترك لغة: اسم مفعول من اشترك في الأمر: كان له نصيب منه. واصطلاحاً: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما مختلفان. انظر: لسان العرب (449/10) وروضة الناظر بتحقيق النملة (101/1) وبيان المختصر (163/1) والبحر المحيط (122/2).

(2) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه حافظ محدث نحوي، كان جريء الجنان في الحق، واسع المعرفة، عالماً بالخلاف ومذاهب السلف، له المصنفات المحررة، توفي بدمشق سنة 751هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (168/6) والفتح المبين (161/2).

(3) سورة المزمل آية 73.

(4) انظر: إعلام الموقعين (305/2).

صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج. فالجمهور يقولون: هو نقص الواجبات، لأن الخداج هو الناقص في أعضائه وأركانه، وآخرون يقولون: هو الناقص عن كماله المستحب، فإن النقص يستعمل في نقص الاستحباب كثيراً كما تقدم في تقسيم الفقهاء الطهارة: إلى كامل، ومجزى ليس بكامل، وما ليس بكامل فهو ناقص، ثم النقص عن الواجب نوعان: نوع يبطل العبادة، كنقص أركان الطهارة والصلاة والحج. ونقص لا يبطلها، كنقص واجبات الحج التي ليست بأركان، ونقص واجبات الصلاة إذا تركها سهواً على المشهور عند أحمد، ونقص الواجبات التي يسميه أبو حنيفة⁽²⁾ فيها مسيئاً ولا تبطل صلاته، كقراءة الفاتحة ونحوها، انتهى كلامه باختصار.

القاعدة السادسة: الاحتجاج بقول الصحابي.

سبقت الإشارة إلى هذه القاعدة الأصولية في المسألة السابقة، فلتنظر هناك.

أما بالنسبة لتطبيقها فواضح، لأن كل قول قد استند في حجته لتصحيح مذهبه على قول يعزوه إلى بعض الصحابة رضي الله عنهم.

القاعدة السابعة: إذا وقع التعارض بين الأدلة الشرعية فما الموقف⁽³⁾؟

(F) انظر: مجموع الفتاوى (292/19).

(2) هو: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، أبو حنيفة، الإمام المجتهد، فقيه الملة، عالم العراق، أحد الأئمة الأربعة. أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباحه، ثم انقطع للتدريس والافتاء. أراد المنصور العباسي على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات سنة 150 هـ. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (36/8) وسير أعلام النبلاء (390/6).

(3) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشتها في: العدة (1047/3) والمستصفي (395/2) =

ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين ما أمكن، فيحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، ونحو ذلك، حتى لو كان أحد الدليلين من السنة والآخر من الكتاب، فإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ، فالثاني ناسخ للأول إن قبل النسخ، وإن جهل التاريخ وقبل الدليل النسخ رجح إلى العمل بغيرهما إن أمكن، وإن لم يمكن اجتهاد في الترجيح، ومتى لم يمكنه، بأن اجتهاد في الترجيح، ولم يظهر له فيها شيء، فإنه يقف عن العمل بواحد منهما إلى أن يعلمه.

قال الخطيب الشربيني⁽¹⁾: «وأما قوله تعالى: ﴿فأقرءوا ما تيسر منه﴾⁽²⁾، فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة.

أو محمول مع خبر: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة أو على العاجز عنها جمعاً بين الأدلة⁽³⁾.

أما الحنفية⁽⁴⁾: فحكم الدليلين المتعارضين عندهم النسخ إن علم المتأخر، فالمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم، وإن لم يعلم المتأخر فالترجيح

= وشرح تنقيح الفصول (421) وكشف الأسرار للبخاري (76/4) وتيسير التحرير (136/3 - 137) وشرح الكوكب المنير (111/3)، (609/4) وفواتح الرحموت (189/2) وحاشية المحلي على جمع الجوامع (310/2، 361).

(1) هو: محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، شمس الدين، فقيه، مفسر، متكلم نحوي، صربي. توفي سنة 977هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (269/8).

(2) سورة المزمل آية 73.

(3) انظر: مغني المحتاج (157/1).

(4) انظر: التوضيح شرح التنقيح (104/2) وتيسير التحرير (136/3 - 137) وفواتح الرحموت (189/2) وشرح التلويح على التوضيح (102/2).

لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن، وإلا فالجمع بينهما إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر.

وإذا لم يعلم المتقدم ولم يمكن ترجيح أحدهما ولا الجمع بينهما ترك المتعارضان إلى ما دونهما من الأدلة على الترتيب، فإن كان التعارض بين آيتين فإنهما يتركان إلى السنة إن كانت ولم تكن متعارضة فإن لم يوجد في ذلك سنة أو وجدت لكن متعارضة تركها إلى القياس وأقوال الصحابة، وإذا لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر يعمل به أو وجد التعارض في الجميع وجب العمل بالأصل في جميع ما يتعلق بالمتعارضين.

وفي الغرة المنيفة⁽¹⁾: «الركنية لا تثبت بخير الواحد بل يثبت به الوجوب فالذي ذهبنا إليه عمل بالكتاب والسنة حيث قلنا: إن مطلق القراءة ركن بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾⁽²⁾، وتعيين الفاتحة واجب بالحديث عملاً بالدليلين بقدر قوتهما... التحقيق فيما قلناه حيث جمعنا بينهما وحملنا قوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب على نفي الكمال دون نفي الجواز، فإن الصلاة بدون الفاتحة ناقصة عندنا وإليه الإشارة في قوله عليه الصلاة والسلام: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، والخداج عبارة عن النقصان مع بقاء الذات دون البطلان كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

القاعدة الثامنة: اختلاف بعض الروايات الواردة في قراءة الفاتحة في الصلاة في ألفاظها، والاختلاف - أيضاً - في تصحيح بعضها وتضعيف البعض

(1) انظر: الغرة المنيفة (1/38-40).

(2) سورة المزمل آية 73.

الآخر.

قال ابن الهمام⁽¹⁾: «ومما يدل على المطلوب ما في أوسط الطبراني⁽²⁾ عن أبي هريرة τ : أمرني رسول الله ρ أن أنادي في أهل المدينة: أن لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فتأمله..... إن الرواة رووا بالمعنى مع اقتصار بعضهم على بعض الجمل المنقولة فتأمله، وبه يندفع التعارض».

القاعدة التاسعة: المشترك هل يحمل على معنييه أو لا، وكذا المقتضي⁽³⁾ هل له عموم أو لا عموم له⁽⁴⁾؟

هاتان القاعدتان فيهما تداخل في المعنى والتطبيق الفقهي في كثير من

(1) انظر: شرح فتح القدير (1/293-295).

(2) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، الإمام الحافظ المحدث. وتوفي بأصبهان سنة 360هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (3/121) ومعجم المؤلفين (4/253).

(3) المقتضي: اسم فاعل من اقتضى يقتضي اقتضاء: بمعنى طلب، فالمقتضي - بكسر الضاد - اللفظ الطالب للإضمار. انظر: أصول السرخسي (1/248) وميزان الأصول (402) وتيسير التحرير (1/241) والوجيز في أصول الفقه (364) ونشر البنود (1/220) والبحر المحيط (3/155).

(4) اختلف العلماء في عموم المشترك وعموم المقتضي، فقال بالعموم فيهما جمهور العلماء خلافاً لكثير من الحنفية وبعض المعتزلة وبعض الشافعية، وذهبت طائفة إلى عموم المشترك في النفي دون الإثبات. انظر هاتين المسألتين بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: المعتمد (1/306) والعدة (2/703) والتمهيد لأبي الخطاب (2/243) والمحصول (1/103، 390) والإحكام للآمدي (2/223، 229) وكشف الأسرار للنسفي (1/202، 400) وتيسير التحرير (1/237، 241) وشرح الكوكب المنير (3/190، 198) ونشر البنود (1/119، 220) وتفسير النصوص (2/142-144) وبيان المختصر (2/167) وأصول السرخسي (1/248) والبحر المحيط (2/129)، (3/157).

الأحيان. فدلالة الاقتضاء: هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته شرعاً، أو عقلاً.

وهذا المعنى الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته على تقديره ينقسم إلى ثلاثة أنواع عند جماهير العلماء:

1- ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام.

2- ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعاً.

3- ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلاً.

فهذه الأنواع الثلاثة تدخل في دلالة الاقتضاء عند عامة الأصوليين من متقدمي الحنفية وجمهور بقية أصحاب المذاهب الأخرى.

قال عبدالعزيز البخاري الحنفي⁽¹⁾⁽²⁾: «وأصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى، ولم يفصلوا بينهما، فقالوا: هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق. وأنه يشمل الجميع، وإنما اختلفوا في عمومته، فذهب أصحابنا جميعاً إلى انتفاء العموم عنه، وذهب الشافعي وعمامة أصحابه إلى القول بالعموم.

والقاضي الإمام أبو زيد⁽³⁾ - رحمه الله - تابع المتقدمين، وجعل الكل قسماً واحداً، فقال: المقتضى: زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها

(1) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، علاء الدين، فقيه أصولي، توفي سنة 730هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (242/5) والأعلام للزركلي (13/4).

(2) انظر: كشف الأسرار (244/2).

(3) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري الحنفي، القاضي أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً أصولياً باحثاً. توفي ببخارى سنة 430هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (109/4) ومعجم المؤلفين (96/6).

فاقتضاها النص، ليتحقق معناه ولا يلغو.

ففي تعريفه هذا دخل المحذوف أيضاً. انتهى كلامه.

غير أن البزدوي والسرخسي وعامة المتأخرين من الحنفية قسموا دلالة الاقتضاء التي قال بها الجمهور ومنهم متقدمو الحنفية إلى قسمين⁽¹⁾: المقتضى، والمحذوف، فالمقتضى عندهم: هو الذي ثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعاً أو عقلاً، لا لغة، والمحذوف: هو ما أضمِر لصحة الكلام لغة. ثم بنوا على التفريق بينهما القول بعدم العموم في المقتضى، وبعمومه في المحذوف.

وقد عسر التفريق بينهما حتى على القائلين بالترقية بينهما، فإنهم يقولون في بعض الأمثلة التي كان طريق إثبات المضمَر فيها الشرع إنه من قبيل المحذوف، فيعممونه، ويعكسون في بعض الأمثلة التي كان طريق ثبوت المضمَر فيها اللغة، فلا يقولون بالعموم فيها.

فكان اعتذار بعضهم عما وقعوا فيه من التناقض البين أن تلك الأمثلة والوقائع الموردة عليهم نقضاً إنما هي من قبيل المشترك، والمشارك لا يقبل العموم عند عامة الحنفية، خلافاً للجمهور أيضاً.

فجواب القائلين بالترقية بينهما ينسجم في نهاية المطاف مع القائلين بعدم التفرقة بينهما، وإن اختلفوا في الطريق المؤدية إلى ذلك.

وقد حاول بعضهم التفرقة بين المقتضى والمحذوف، فقال⁽²⁾: إن ما حذف اختصاراً يقبل العموم، لأن الاختصار أحد طريقي اللغة، فكان المختصر ثابتاً لفظاً، والعموم من أوصاف اللفظ، بخلاف المقتضى، فإنه أمر شرعي ثبت

(1) انظر: كشف الأسرار (2/246).

(2) انظر: كشف الأسرار للبخاري (2/246).

ضرورة، وهي تندفع بالخاص، فلا يصار إلى العموم من غير ضرورة، لأنه إثبات الشيء بلا دليل.

وقد يقول قائل: ما السبب الذي دعى المتأخرين من الحنفية إلى القول بالفرقة بين المقتضى والمحذوف؟

بيّن ذلك عبدالعزيز البخاري⁽¹⁾ بقوله: «ثم الشيخ المصنف - البزدوي⁽²⁾ - رحمه الله لما رأى أن العموم متحقق في بعض أفراد هذا النوع - أي المقتضى - مثل قوله: طلقي نفسك، وإن خرجت فعبدي حر، على ما ذكر بعد هذا، سلك طريقة أخرى وفصل بين ما يقبل العموم وما لا يقبله، وجعل ما يقبل العموم قسمًا آخر غير المقتضى، وسماه محذوفًا، ووضع علامة تميز بها المحذوف عن المقتضى».

وأكد بعض العلماء ما ذكره البخاري ومن أولئك الدكتور محمد أديب صالح حيث قال⁽³⁾: «أما الداعي إلى التفريق: فهو أن القول بعموم المقتضى - كما سيأتي - غير مقبول عند عامة الحنفية وفيهم الدبوسي، وعندما وجد أن بعض الأمثلة لا يمكن الإغماض عن العموم فيها، قال المتأخرون: هذا من المحذوف، والمحذوف غير المقتضى.... بل عندما وجد أن القول بالعموم في حديث وضع الخطأ والنسيان، يتنافى مع ما عند أئمة المذهب من أقوال في

(1) انظر: كشف الأسرار (2/244).

(2) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الحنفي، أبو الحسن، فخر الإسلام، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، وكان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، توفي سنة 482هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (18/602) والأعلام للزركلي (4/328) ومعجم المؤلفين (7/192).

(3) انظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (1/557-578).

شأن الإكراه والنسيان وما يترتب عليهما من أحكام في العبادات والمعاملات قالوا: إن سقوط عمومهما ليس من قبل الاقتضاء ولكنه من قبل الإشتراك، والمشترك لا يقبل العموم، وقالوا مثل ذلك في حديث: الأعمال بالنية. والذي يلاحظ أنهم قالوا في هذين الحديثين المذكورين إنهما من قبيل المحذوف الذي له عموم، ثم لم يجدوا بداً من القول بأن عدم العموم جاء من الاشتراك.... هذا: وما أشرنا إليه من أن المتأخرين إنما حملهم على مخالفة المتقدمين والقول بالتفريق بين المقتضى والمحذوف: بعض المسائل التي لم تنطبق على المنهج الذي التزموه، عرض له الشيخ البخاري وبين أنه حجة أيضاً مجروحة» انتهى كلامه باختصار.

ولهذا جعل متأخرو الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، من قبيل المشترك المتردد في دلالاته بين نفي الصحة أو نفي الكمال بناء على تفريقهم بين المقتضى والمحذوف، علماً بأنه ليس له عموم على كلا القولين، قول المتقدمين أو المتأخرين من الحنفية. قال ابن العربي⁽¹⁾ لما قال p: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». واختلف الناس في هذا الأصل: هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال، أو

(1) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله، المعافري، الأندلسي، الاشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي، أبو بكر، الإمام العلامة الحافظ القاضي، عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ وغير ذلك، توفي رحمه الله تعالى سنة 543هـ في منصرفه من مراكش وحمل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (197/20) وشذرات الذهب (141/4) ومعجم المؤلفين (242/10) والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (252/2)

على الإجزاء؟ اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر⁽¹⁾.
قال ابن الهمام⁽²⁾: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب...» مشترك
الدلالة، لأن النفي لا يرد إلا على النسب لا نفس المفرد، والخبر الذي هو
متعلق الجار محذوف، فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأيه، أو كاملة فيخالفه.

(1) انظر: تفسير القرطبي (1/123).

(2) انظر: شرح فتح القدير (1/293-294).

ثم أجاب عن ذلك بقوله: وفيه نظر: لأن متعلق المجرور الواقع خبراً
استقرار عام.

فالحاصل لا صلاة كائنة، وعدم الوجود شرعاً هو عدم الصحة هذا هو
الأصل، بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ، ولا صلاة للبعد الآبق، فإن قيام
الدليل على الصحة أوجب كون المراد كوناً الموطأ، أي كاملة، وعلى هذا فيكون
من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبراً، انتهى باختصار.
الراجح في المسألة: هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من تعيين قراءة
الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، لأنه القول الذي تجتمع عليه الأدلة
الخاصة والمعينة في المسألة، مع ابتنائها على قواعد أصولية صحيحة مستقيمة
عقلاً ومتوافقة شرعاً، كما سبقت الإشارة إليه في سبب الخلاف في بعض
القواعد الأصولية.

المبحث الخامس: قراءة الفاتحة للمقتدي⁽¹⁾

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليه قراءة الفاتحة في كل ركعة مطلقاً⁽²⁾. وإليه ذهب

(1) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشتها في: بدائع الصنائع (110/1 - 111) وشرح
النووي على صحيح مسلم (103/4) وتفسير القرطبي (117/1) والمجموع للنووي
(273/3) وأحكام القرآن للحصاص (20/1) والنكت والفوائد السننية على مشكل الخمر
(55/1) ونيل الأوطار (236/2) والقراءة خلف الإمام للبيهقي (107) ومجموع الفتاوى
لابن تيمية (294/22 - 295)، (309/23، 327) والتمهيد لابن عبد البر
(28/11 - 33) والبحر الرائق (363/1).

(2) انظر: بدائع الصنائع (110/1 - 111) وشرح النووي على صحيح مسلم (103/4)
وتفسير القرطبي (117/1) والتمهيد لابن عبد البر (28/11) والمجموع للنووي (273/3)
وأحكام القرآن للحصاص (20/1) والنكت والفوائد السننية على مشكل الخمر (55/1) =

الشافعي وأحمد في رواية، وإسحاق⁽¹⁾، والأوزاعي، والليث بن سعد⁽²⁾، وأبو ثور، وعروة بن الزبير⁽³⁾، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومكحول، قال البخاري⁽⁴⁾: «قال: الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران⁽⁵⁾ وما

- = وعون المعبود (32/3) ونيل الأوطار (237/2) والقراءة خلف الإمام للبيهقي (107) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (294/22 - 295)، (23/309، 327).
- (1) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن عبد الوارث بن عبيد الله بن عطية المروزي، المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب، محدث، فقيه. توفي سنة 237هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (228/2).
- (2) هو: الليث بن سعد عبد الرحمن الخراساني الفهمي بالولاء، أبو الحارث، الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، حديثاً وفقهاً. توفي بالقاهرة سنة 175هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (248/5) ومعجم المؤلفين (162/8) وتذكرة الحفاظ (1/224).
- (3) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي المدني التابعي الجليل. أبو عبد الله، فقيه المدينة، أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة، وكان ثقة، كثير الحديث، فقيهاً، عالماً، مأموناً، ثباً، ومناقبه كثيرة مشهورة، وهو مجمع على جلالته، وعلو مرتبته، ووفور علمه. توفي سنة 94هـ. وقيل 99هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (305/1) ومشاهير علماء الأمصار (1/105).
- (4) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بَرْدِزِيَه البخاري الجعفي، أبو عبد الله، صاحب الصحيح، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، توفي 256هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (86/1) وتذكرة الحفاظ (555/2) ومعجم المؤلفين (52/9) وسير أعلام النبلاء (391/12).
- (5) هو: ميمون بن مهران الرقي، أبو أيوب، فقيه من القضاة. استوطن الرقة، فكان عالمها وسيدها. واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضاها. وكان ثقة في الحديث، كثير العبادة. توفي سنة 117هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (342/7) وسير أعلام النبلاء (71/5).

لا أحصي من التابعين وأهل العلم إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهراً⁽¹⁾.
القول الثاني: لا قراءة على المقتدي مطلقاً⁽²⁾. وبه قال الحنفية وابن وهب⁽³⁾ وأشهب⁽⁴⁾ وابن عبدالحكم⁽⁵⁾ وابن حبيب⁽⁶⁾ وكثير من الحنابلة.
القول الثالث: تجب قراءتها في الصلاة السرية، وأما الجهرية فإن كان المأموم يسمع قراءة إمامه فلا يقرأ أبداً، وإن لم يكن يسمعها وجبت عليه

(1) انظر: جزء القراءة للبخاري ().

(2) انظر: بدائع الصنائع (110/1 - 111) وشرح النووي على صحيح مسلم (103/4) وتفسير القرطبي (117/1) والمجموع للنووي (273/3) وأحكام القرآن للخصاص (20/1) والنكت والفوائد السنوية على مشكل المخر (55/1) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (294/22 - 295)، (309/23، 327) والشرح الكبير لابن قدامة (11/2) والتمهيد لابن عبد البر (28/11).

(3) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. وكان حافظاً ثقة مجتهداً. عرض عليه القضاء فخبياً نفسه ولزم منزله. توفي بمصر سنة 197هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (144/4).

(4) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، صاحب الإمام مالك، الإمام العلامة، مفتي مصر، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. توفي بمصر سنة 204هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (500/9) والأعلام للزركلي (333/1).

(5) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري المالكي، أبو محمد الفقيه. شيخ مصر كان رجلاً صالحاً ثقة. توفي سنة 214هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (571/2) ومغاني الأختيار (117/3) ومعجم المؤلفين (67/6).

(6) هو: إبراهيم بن حبيب من أصحاب مالك، ثقة، وهو وصي مالك رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (259/1).

قراءتها⁽¹⁾. وبه قال الإمام أحمد في رواية والشافعي في القديم.
وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه إلا أنهم قالوا: لو ترك
قراءة الفاتحة عمداً خلف إمامه في صلاة السر فقد أساء ولا شيء عليه.
أدلة المسألة: احتج القائلون بتعين قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً
بالسنة والأثر والقياس⁽²⁾:
أولاً: - السنة:

1- قوله ρ: «لا صلاة إلا بقراءة». ولا شك أن لكل واحد صلاة على
حده.

2- ولقوله ρ: «لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»⁽³⁾.

3- ولقوله ρ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(1) انظر: بدائع الصنائع (110/1 - 111) وشرح النووي على صحيح مسلم (103/4)
وتفسير القرطبي (117/1) والمجموع للنووي (273/3) والتمهيد لابن عبد البر (28/11)
وأحكام القرآن للخصاص (20/1) والنكت والفوائد السننية على مشكل الخمر (55/1)
والقراءة خلف الإمام للبيهقي (107) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (294/22 - 295)،
(309/23، 327).

(2) انظر: بدائع الصنائع (110/1 - 111) وشرح النووي على صحيح مسلم (103/4)
وتفسير القرطبي (117/1) والمجموع للنووي (273/3) وأحكام القرآن للخصاص
(20/1) وفتح الباري (242/2 - 243) والنكت والفوائد السننية على مشكل الخمر
(55/1) ونيل الأوطار (230/2) والتمهيد لابن عبد البر (28/11 - 55) والقراءة
خلف الإمام للبيهقي (107) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (294/22 - 295)،
(309/23، 327).

(3) رواه أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح. وكذا رواه أبو حاتم بن حبان. وفي سنن
الدارقطني (353/3): (لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب) ثم قال: هذا
إسناد صحيح.

فدلالة عمومه واضحة في الإمام والمأموم والمنفرد وكذا خصوصه في فاتحة الكتاب، فيعمل بعمومه في خصوص ما ورد فيه إلى أن يرد دليل تخصيص، والأصل عدمه.

ولأن صلاة المأموم صلاة حقيقة، فتنفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم.

4- يوضحه قول راوي الحديث أبو هريرة رضي الله عنه لما سأله شخص عن قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الإمام حيث قال له: اقرأ بها في نفسك، فمعناه اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك⁽¹⁾.

5- ومن أدلة وجوبها على المأموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرءون وراء إمامكم». قال: قلنا: يا رسول الله إني والله. قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»⁽²⁾.

(1) قال البيهقي في: القراءة خلف الإمام (31/1 - 32): (والمراد بقوله: اقرأ بها في نفسك: أن يتلفظ بها سراً دون الجهر بها، ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها، لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة، وإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ولا مسنون، فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد ولا يساعده لسان العرب وبالله التوفيق).

(2) رواه أبو داود في سننه (217/1) والترمذي في سننه (117/2) وقال: حديث حسن، والدارقطني في سننه (319/1 - 320) وقال: إسناده حسن. ورواه أحمد في المسند (316/5) وابن حبان في صحيحه (86/5، 95) والبيهقي في السنن الكبرى (164/2) والحاكم في المستدرک (364/1).

قال ابن مفلح في النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (56/1 - 59): (وهذه إشارة إلى حديث عبادة. ومن نظر فيه ظهر له حسنه وأنه صالح للاحتجاج به، وهو في خصوص =

قال الخطابي⁽¹⁾: «هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه».

فإن قيل: يحمل قوله: إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، على الفضيلة والاستحباب لا استثناء من قوله: فلا تفعلوا، والمراد به استحباب الترك.

قيل: في هذا نظر؛ لأن الصواب مذهباً ودليلاً أن حرف النفي إذا دخل على شيء دل حقيقة على عدم صحته، فالتزام هذا المحذور الذي ذكره ضرورة ظاهرة بعيد، مع أنه مخالف للمذهب لا على كراهة قراءتها بل قد ذهب بعضهم إلى البطلان.

ثانياً: الأثر: احتج القائلون بتعيين قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً سواء كان في صلاة جهرية أو سرية بكثير من أقوال الصحابة رضي الله عنهم:
1- فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سئل عن القراءة خلف

= المأموم وخصوص القراءة). وفي عون المعبود (33/3): (وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري في جزء القراءة، وصححه، وابن حبان والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول. ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ρ قال: «قال رسول الله ρ لعلكم تقرأون والإمام يقرأ. قالوا: إنا لنفعل. قال: لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب». قال الحافظ: إسناده حسن. ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم. كذا قال الشوكاني).

(1) انظر: عون المعبود (32/3).

الإمام⁽¹⁾، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت، قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت.

وقال في رواية: لا تجوز صلاة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها، فقال رجل: يا أمير المؤمنين رأيت إن كنت خلف الإمام، أو كان بين يدي إمام، قال: اقرأ في نفسك.

2- قال ابن عباس رضي الله عنهما⁽²⁾: لا تدع فاتحة الكتاب جهرا الإمام أو لم يجهر.

3- وعنه - أيضاً - أنه كان يقول⁽³⁾: اقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الامام.

4- سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال⁽⁴⁾: ما بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه.

5- قال أبو الدرداء⁽⁵⁾⁽⁶⁾ رضي الله عنه: لا تترك قراءة فاتحة الكتاب

(1) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (90- 91) و النكت والفوائد السننية على مشكل المخر (56/1- 59). رواه سعيد بن منصور والدارقطني وهذا لفظه وقال: إسناد صحيح.

(2) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (96).

(3) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (97).

(4) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (97).

(5) هو: عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس، وقيل: عويمر بن قيس بن زيد بن أمية. وقيل: عويمر بن عبد الله بن زيد بن قيس بن أمية، صحابي، كان آخر أهل داره إسلاماً وحسن إسلامه وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً أخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي. توفي سنة 32هـ بدمشق في خلافة عثمان. انظر ترجمته في: الإستيعاب في معرفة الأصحاب (1227/3) والأعلام للزركلي (98/ 5) وتهذيب الأسماء (511/ 2).

(6) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (101).

خلف الإمام جهر أو لم يجهر.

6- قال عمران بن حصين رضي الله عنه⁽¹⁾: لا تزكو صلاة مسلم الا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام.
ثالثاً: القياس⁽²⁾: احتج القائلون بتعيين قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً بالقياس فقالوا:

- أ- ركن من أركان الصلاة أدرك محله مع الإمام، فوجب أن لا يسقط فرضه بالانتمام كالركوع والسجود والقيام.
ب- كل من لزمته القراءة اذا صلى منفرداً، لزمته إذا صلى في الجماعة مع القدرة كالإمام.
ج- كل من تعرت صلاته عن القراءة مع القدرة عليها لم يعتد بها، قياساً على المنفرد إذا صلى بلا قراءة.
د- ولأنه ذكر من شرط صحة صلاة الإمام، فوجب أن يكون من شرط صحة صلاة المأموم مع الإمكان كالتكبير.
هـ- ولأنه ذكر من أذكار الصلاة متمكن منه المأموم، فلا يختص به الإمام والمنفرد.

واحتج النافون لقراءة المقتدي للفاتحة بالكتاب والسنة والأثر⁽³⁾:

- (1) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (102).
(2) انظر هذه الأقيسة في: القراءة خلف الإمام للبيهقي (219-220).
(3) انظر: بدائع الصنائع (110/1-111) وشرح النووي على صحيح مسلم (103/4) وتفسير القرطبي (117/1) والمجموع للنووي (273/3) وأحكام القرآن للخصاص (20/1) والنكت والفوائد السنينة على مشكل المخرر (55/1) ونيل الأوطار (236/2) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (309/23).

أولاً: الكتاب: استدل هؤلاء لصحة مذهبهم بالكتاب:

بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾. «أمر بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص. قال أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الإمام. وأمامهم كان رسول الله، فالظاهر أنه كان بأمره»⁽²⁾.

ثانياً: السنة: احتج النافون للقراءة خلف الإمام بأحاديث نبوية تدل على ما ادعوه وذهبوا إليه:

1- قوله ρ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا...»⁽³⁾ الحديث أمر بالسكوت عند قراءة الإمام.

(1) سورة الأعراف آية 204.

(2) انظر: بدائع الصنائع (110/1 - 111).

(3) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا... الحديث رواه أحمد في المسند (376/2)، (420/2) وابن ماجه في سننه (276/1)

وقد اختلف العلماء في ثبوت زيادة قوله: وإذا قرأ فأنصتوا. قال مسلم: هو صحيح، يعني: وإذا قرأ فأنصتوا. فقليل له: لم لم تضعه ههنا. قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. انظر: صحيح مسلم (304/1). وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (123/4): «واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: وإذا قرأ فأنصتوا، مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ =

2- قوله ρ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»⁽¹⁾. وهذا عام⁽²⁾.

= على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم..
وقال أبو داود في سننه (165/1): ليست بمحفوظة.
وقال ابن عبد البر في التمهيد (33/11 - 34): «قال أحمد بن شعيب وأنبأنا أحمد بن
عبدالله قال أنبأنا محمد بن سعيد الأنصاري قال حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به
فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا. قال أحمد بن شعيب: لا نعلم أحدا تابع ابن عجلان على
قوله: وإذا قرأ فأنصتوا.
قال أبو عمر: بعضهم يقول: أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث، وبعضهم
يقول: إن ابن عجلان انفرد به. وقد ذكره النسائي في حديث أبي خالد الأحمر.
وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا
محمد بن عبدالله المخرمي قال أنبأنا محمد بن سعد الأشهلي قال حدثنا محمد بن جرير
وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو خالد الأحمر جميعا عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به
فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا.
وروى جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن
حطان الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ
الإمام فأنصتوا.
فإن قال قائل: إن قوله: وإذا قرأ فأنصتوا، لم يقله أحد في حديث أبي ابن عجلان ولا قاله
أحد في حديث أبي جرير عن التيمي. قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب
قبول زيادتهما. وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلمنا بهذا
الشأن.... فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث أبي
هريرة، وحديث أبي موسى».

(1) رواه أحمد في المسند (الدارقطني) (323/1) وابن أبي شيبة (330/1).

(2) انظر: تفسير القرطبي (119/1).

قال الجصاص: «وعندنا - أيضاً - لا صلاة بدون قراءة أصلاً، وصلاة المقتدي ليست صلاة بدون قراءة أصلاً، بل هي صلاة بقراءة، وهي قراءة الإمام على أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي، وعليه ينزل قوله p: «لا صلاة إلا بقراءة»⁽¹⁾.

ونحن نقول: إن المفروض عندنا هو تعيين أصل القراءة، أما تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة في الركعتين الأوليين فليست فريضة ولكنها واجبة من واجبات الصلاة، سبق إيضاحه في المسألة السابقة.
ويجاب عنه بأنه حديث ضعيف⁽²⁾ فلا يحتاج به.
وأيضاً هذا المعتمد عليه في التخصيص⁽³⁾: إنما يدل على خصوص

(1) انظر: بدائع الصنائع (110/1 - 111).

(2) انظر: تفسير القرطبي (119/1) والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (55/1). وقال ابن كثير في تفسيره (13/1 - 14): «رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله... ولكن في إسناده ضعف. ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه. وقد روي هذا الحديث من طرق ولا يصح شيء منها عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (242/2) عن هذا الحديث: «حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني وغيره».

وفي عون المعبود (41/3): «هذا الحديث ضعيف. قال البخاري في جزء القراءة: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لارساله وانقطاعه». وقال: ابن عبد البر في التمهيد (49/11): «والصحيح فيه أنه من قول جابر».

وروي هذا الحديث أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه، وفي أسناده قوم مجهولون، وروي بإسناد مظلم عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. نص على ذلك البيهقي في القراءة خلف الإمام (183).

(3) انظر: النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (55/1 - 56).

المأموم، ولا دلالة فيه على خصوص القراءة، ولا معارضة بينه وبين الأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة. أما لو دل على خصوص المأموم وخصوص القراءة كان معتمداً صحيحاً في التخصيص وهذا عند التأمل على النظر الصحيح.

ثالثاً: الأثر: من ذلك: قول جابر رضي الله عنه: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام⁽¹⁾.

وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة وهو من أعيان تلك الطبقة. ويمكن أن يجاب عن هذا الأثر: بأنه محمول على ترك القراءة إذا كان يسمع قراءة الإمام.

واحتج القائلون بالتفصيل بين الصلاة السرية والجهرية بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والقياس⁽²⁾:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾⁽³⁾

وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الإستماع والإنصات على كل مصل جهر أمامه بالقراءة لیسمع القراءة، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر، لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات

(1) أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه. نيل الأوطار (3/233).

(2) انظر: بدائع الصنائع (1/110-111) وشرح النووي على صحيح مسلم (4/103) وتفسير القرطبي (1/117-118) والمجموع للنووي (3/273) وأحكام القرآن للحصاص (1/20) وفتح الباري (2/242) والنكت والفوائد السننية على مشكل المخر (1/55-61) ونيل الأوطار (2/236) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (22/294-295)، (23/309).

(3) سورة الأعراف آية 204.

والإستماع من لا يجهر أمامه⁽¹⁾. ومن لم يسمع قراءة إمامه لبعده - مثلاً - فعليه قراءة أم القرآن لعدم المانع، وتحقيق إمتثال الأمر بقراءتها. قال الإمام أحمد⁽²⁾: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة. وممن ذكر أن الاستماع والانصات في الآية الكريمة مخصوص بالصلاة⁽³⁾: عبيد بن عمير⁽⁴⁾، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والشعبي، والسدي⁽⁵⁾. قال مجاهد: وجب الإنصات في اثنتين، في الصلاة والإمام يقرأ، وفي الخطبة والإمام يخطب. وقال مجاهد وعطاء⁽⁶⁾: إنما ذلك في الصلاة وأما خارج الصلاة فلا. وقال الضحاك⁽⁷⁾: في الصلوات المكتوبة. وقال الحسن: في

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر (28/11 - 29).

(2) انظر: التمهيد لابن عبد البر (17/22) والنكت والفوائد السنية على مشكل الخمر (55/1) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (294/22)، (309/23).

(3) انظر هذه النقول في: تفسير ابن كثير (282/2) والتمهيد لابن عبد البر (30/11).

(4) هو: عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي بن الجندعي، أبو عاصم المكّي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، من كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته، توفي سنة 74هـ. انظر ترجمته في: مغاني الأختيار (336/3).

(5) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي، تابعي، صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس. توفي سنة 128هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (317/1) والعبير في خبر من غير (30/1).

(6) هو: عطاء بن أبي رباح مولى آل أبي خيثم الفهري القرشي واسم أبي رباح أسلم، أبو محمد، ولد باليمن ونشأ بمكة، وكان أسود أعور أشل أعرج ثم عمى في آخر عمره، وكان من سادات التابعين وكان المقدم في الصالحين مع الفقه والورع، توفي بمكة 114هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (306/1) ومشاهير علماء الأمصار (133/1).

(7) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن رفيع الشيباني البصري النبيل. وهو من تابعي التابعين. متفق عليه زهدًا، وعلمًا، وورعًا، وديانة، وإتقانًا. كان ثقة، فقيهاً، توفي =

الصلاة وعند الذكر.

وقال سعيد بن جبير: الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام من الصلاة.

و يجاب عن وجه الاستدلال بالآية بما يأتي⁽¹⁾:

1- أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾⁽²⁾,

إنما نزل بمكة، وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة، فلا حجة فيها.

وقد روى عن أبي هريرة: أنها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة⁽³⁾.

ويحتمل أن يكون المراد من الاستماع والإنصات في الآية - مع ما ذكر من أنه في الصلاة والخطبة - مطلق الاستماع والإنصات للقرآن إذا قريء سواء في الصلاة أو خارجها، كما روي عن الحسن أنه قال: إذا جلست إلى القرآن فأنصت له، ويؤيده ما رواه الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة⁽⁴⁾.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال⁽⁵⁾: كانوا يتكلمون في الصلاة

= بالبصرة 212هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (529/2) وسير أعلام النبلاء (480/9).

(1) انظر تفسير القرطبي (119/1).

(2) سورة الأعراف آية 204.

(3) انظر: سنن الدارقطني (326/1).

(4) قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (282/2): تفرد به الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(5) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام (114) وابن عبد البر (29/11).

الْفَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ الْمُؤَثَّرَةُ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ - د. تَرْحِيبُ بْنُ رُبَيْعَانَ الدَّوسَرِيُّ

فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة الأعراف آية 204.

3- قال الإمام أحمد رحمه الله⁽¹⁾: «ومن قال بالقول الصحيح وهو أن القراءة واجبة خلف الإمام جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، زعم أنا لا ننكر نزول هذه الآية في الصلاة أو في الصلاة والخطبة كما ذهب إليه من ذكرنا قوله من سلف هذه الأمة غير أنهم أو بعض من روى عنهم أختصروا الحديث فقالوا: في الصلاة مطلقاً».

4- قال البيهقي⁽²⁾: «قد روي ما دل على أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالقراءة خلف الإمام فهو عن ذلك فأما قراءة فاتحة الكتاب في أنفسهم فقد أمر p واستثنائها مما نهى عنه».

فخلص من هذه النقول أن الآية نزلت لإيجاب الإنصات للخطيب يوم الجمعة إذا بدأ بالخطبة حتى يقضي خطبته ويصلي، كما أنها نسخت ما كان جائزاً للصحابة رضي الله عنهم من الحديث أو الكلام فيما بينهم أثناء صلاتهم، وليست خاصة بالمنع من قراءة الفاتحة للمأموم ولو كان يسمع قراءة الإمام، لأن قراءة الفاتحة متعينة مطلقاً على كل مصل، ولكن على المأموم الإنصات والاستماع بعد فراغه من قراءة الفاتحة فيكون ممثلاً للكتاب والسنة معاً. ولما احتملت الآية الكريمة التأويل خرجت من أن تكون نصاً في موضع الخلاف.

ثانياً: السنة:

1- قوله p: «ما لي أنزع القرآن»⁽³⁾. والمنازعة لا تكون إلا إذا قرأ

(1) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام (113).

(2) انظر: القراءة خلف الإمام (211).

(3) رواه الإمام أحمد في المسند (284/2) والترمذي في سننه (118/2 - 119) وأبو داود في

سننه (218/1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المأموم خلف إمامة ولم ينصت أو يستمع لقراءته.

وقد يقال⁽¹⁾: إن قوله عليه السلام: «ما لي أنزع القرآن» معناه: «لا تجهروا إذا جهرت، فإن ذلك تنازع وتجادب وتخالج، اقرءوا في أنفسكم، بينه حديث عبادة، وفتيا الفاروق، وأبي هريرة الراوي للحديثين، فلو فهم المنع جملة من قوله: ما لي أنزع القرآن، لما أفتى بخلافه».

ثالثاً: - الأثر:

1- أن عطاء بن يسار⁽²⁾ سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء⁽³⁾.

قال شيخ الإسلام⁽⁴⁾: «ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة وهو عالم أهل المدينة، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة لم يقل لا قراءة مع الإمام في شيء».

وقوله: مع الإمام إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر، فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ولا هذا مع هذا، وكلام زيد هذا ينفي الإيجاب والاستحباب ويثبت النهي والكراهة».

2- روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى

(1) انظر: تفسير القرطبي (122/1).

(2) هو: عطاء بن يسار الهلالي المدني، أبو محمد، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، رضي الله عنها، وهو من كبار التابعين، كان ثقة كثير الحديث. واتفقوا على توثيقه. توفي سنة 94هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (308/1).

(3) انظر: صحيح مسلم (406/1).

(4) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (323/23).

وحده فليقرأ⁽¹⁾. قال: وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام⁽²⁾.
قال شيخ الإسلام⁽³⁾: «وابن عمر من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها، ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي بيانا عاما، ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملا عاما، و لكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه مع كونه واجبا عام الوجوب على عامة المصلين قد بين بيانا عاما بخلاف ما يكون مستحبا فإن هذا قد يخفى».

3- سأل رجل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: انصت للقرآن فإن في الصلاة لشغلا وسيكفيك ذلك الإمام⁽⁴⁾.
قال شيخ الإسلام⁽⁵⁾: «فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام لأجل الانصات. والاشتغال به لم ينهه إذا لم يكن مستمعا كما في صلاة السر، وحال السكتات، فإن المأموم حينئذ لا يكون منصتا ولا مشتغلا بشيء».

4- قول الزهري⁽⁶⁾ في حديث ابن أكيمة⁽¹⁾: فانتهى الناس عن القراءة

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر (37/11).

(2) انظر: التمهيد لابن عبد البر (36/11-37).

(3) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (324/23).

(4) انظر: كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي (368).

(5) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (324/23).

(6) هو: محمد بن مسلم القرشي الزهري المدني. أبو بكر، سكن الشام، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة، توفي بشعب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين سنة 124هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (105/1) ومعجم المؤلفين =

مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ⁽²⁾.

رابعاً: القياس: حيث قالوا: أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب، والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضوع، لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع⁽³⁾.

وقالوا⁽⁴⁾ - أيضاً - : «إنه مأموم صح اقتداؤه بإمامه في ركعة، فلم تلزمه قراءتها كما لو أدركه راعياً».

وأصل هذا القياس: وهو المسبوق المدرك للركوع، وقد ثبت الأصل بحديث أبي بكر⁽⁵⁾، فعلى القول بأن الركعة تسقط عنه كما هو قول أكثر

= (21/12) والأعلام للزركلي (97/7).

(1) هو: عُمارة بن أُكَيْمَةَ الليثي واسمه عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة أخو عمر بن مسلم المدني، أبو الوليد، روى عن أبي هريرة وعنه الزهري، وروى له الأربعة. توفي سنة 101هـ. انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (119/1).

(2) رواه أحمد في المسند (301/2) وأبو داود في سننه (219/1) والترمذي في سننه (119/2 - 120).

(3) انظر: التمهيد لابن عبد البر (17/22).

(4) انظر هذا الدليل والجواب عنه في: النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (56/1 - 57).

(5) هو: نقيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، وكان أبو بكر من الفضلاء الصالحين، ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي، وكان أولاده أشرافاً بالبصرة في كثرة العلم والمال الولايات. اعتزل أبو بكر يوم الحمل، فلم يقاتل مع أحد من الفريقين. توفي بالبصرة سنة 51هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (486/2).

القائلين - وقيل إجماعاً - بوجوب الفاتحة على المأموم، يصح القياس ويستقيم.

ويجاب عن هذا القياس: بأنه قياس ممنوع، لأن الأصل مختلف فيه، فطائفة من أهل العلم لا يرون أن من أدرك الإمام ركعاً وركع معه ولم يكن قرأ الفاتحة أنه يعتد بتلك الركعة، بل عليه الإتيان بركعة أخرى بدلاً عنها⁽¹⁾. كما أن حديث أبي بكر رضي الله عنه محتمل: فإنه يحتمل أنه قرأ الفاتحة بسرعة، أو لم يقرأها، ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه لها، فهو قضية في عين فلا حجة فيه.

وعلى فرض القول بصحة القياس وسقوط الركعة عن المسبوق المدرك للركوع فقيال: إن هذا قياس مع الفارق، لأن الدليل الشرعي قد دل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وعدم سقوطها عنه، بخلاف المسبوق، والدليل متبع، وكون الشيء واجباً أو ركناً وغير ذلك أمور اصطلاحية.

فجميع ما دل دليل على وجوبه فالأصل عدم سقوطه مطلقاً، فإن دل دليل على سقوطه في موضع قيل به عملاً بالدليل وكان الباقي على أصل الدليل، فمثلاً: لو أدرك المسبوق الإمام في الركوع فأتى بتكبيرة الإحرام فقط، صحت صلاته مع تركه تكبيرة الركوع، وهذا واجب سقط للعذر كذا في مسألتنا.

• القواعد الأصولية المؤثرة في هذه المسألة:

القاعدة الأولى: اللفظ العام يحمل على عمومته حتى يرد ما يخصه⁽²⁾:

(1) انظر: فتح الباري (2/119).

(2) انظر: شرح الكوكب المنير 1/295 وشرح تنقيح الفصول (112).

وهذه القاعدة لا خلاف بين العلماء في وجوب العمل بها في خصوص صورة المسألة مثار البحث، لأن الأحاديث والآثار الواردة فيها هي من قبيل السنة الأحادية، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز تخصيص السنة الأحادية بمثلها. فمن رأي تعين قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً احتج بقوله ρ: «لا يجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». ويقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فدلالة عمومها واضحة في الإمام والمأموم والمنفرد وكذا خصوصه في فاتحة الكتاب، فيعمل بعمومه في خصوص ما ورد فيه إلى أن يرد دليل تخصيص.

وأيد رأيه بإقرار النبي ρ لمن قرأ خلفه في صلاة الصبح بقوله: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». قال الخطابي: «هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه».

وأيد ما ذهب إليه بفهم الصحابة لذلك وعملهم به، لا سيما بعض رواة الحديث كقول أبي هريرة رضي الله عنه لما سأله شخص عن قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الإمام فقال له: اقرأ بها في نفسك. أي اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك.

القاعدة الثانية: الجمع بين الأدلة المتعارضة متعين:

هذه القاعدة قد سبق الإشارة إليها، وهم متفقون على العمل بها ولكن اختلفت طرائقهم في كيفية إعمالها وتطبيقها على الأدلة المتعارضة في هذه المسألة.

القاعدة الثالثة: ما حكم حرف النفي إذا دخل على الكلام؟

حرف النفي قد يدخل على الكلام ويراد به نفي الأصل كقوله تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً﴾⁽¹⁾، وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل كقوله تعالى: ﴿إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون﴾⁽²⁾، ثم قال: ﴿ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم﴾⁽³⁾، فنفاها أولاً، ثم أثبتها ثانياً، فدل على أنه لم يرد نفي الأصل، بل نفي الكمال.

وهذا كله إنما أخذ من القرينة، فأما عند الاطلاق كقوله p: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقوله: «لا نكاح إلا بولي»، وقوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، ونحوه، فقد اختلفوا في هذه الصيغ هل هي مجملة أو لا⁽⁴⁾؟ على أقوال أهمها:

الأول: هي مجملة، وبه قال الباقلاني⁽⁵⁾ وعبد الجبار⁽¹⁾، وأبو علي

(1) سورة الواقعة آية 25.

(2) سورة التوبة آية 12.

(3) سورة التوبة آية 13.

(4) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: المعتمد (309/1) وبذل النظر (283) والمستصفي (351/1) والتمهيد لأبي الخطاب (233/2) وروضة الناظر بتحقيق النملة (575/2) والمحصل (468/1) والإحكام للآمدي (15/3) والتحصيل (415/1) وشرح تنقيح الفصول (276) والبحر المحيط (470-466/3) والفصول في الأصول (351/1-355) وبيان المختصر (371/2) والردود والنقود للباقر (303/2) وشرح الكوكب المنير (429/3) وتيسير التحرير (169/1) وفواتح الرحموت (38/2) وإجابة السائل شرح بغية الأمل (358).

(5) هو: محمد بن الطيب أبو بكر القاضي المعروف بالباقلاني، البصري، المالكي، الأشعري، علم متكلم شهير، من مصنفاته شرح الإبانة وشرح اللمع وإعجاز القرآن، توفي ببغداد سنة 404هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (168/3) والفتح المبين (221/1).

الجبائي⁽²⁾ وابنه⁽³⁾ وأبو عبد الله البصري⁽⁴⁾ وحكي عن أكثر الحنفية.
القول الثاني: ليست مجملة، وتحمل عند الاطلاق على نفي الجواز ولا
تحمل على نفي الكمال إلا بدليل، وبه قال الجمهور.
قال الجصاص⁽⁵⁾: وهذا القول هو الصحيح عندنا.
ولذا قال الجمهور: إن صلاة المأموم صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء
القراءة إلا إن جاء دليل يقتضى تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم،
وأما جمهور الحنفية فقالوا بإنها من قبيل المجمل فلا تحمل على أي من
المحتملات إلا بدليل، وقد قام الدليل عندهم على أن المراد من النفي نفي
الكمال.

القاعدة الرابعة: قطعية اللفظ العام واللفظ الخاص:

لقد سبقت الإشارة إلى أن دلالة اللفظ العام والخاص قطعية عند الحنفية

- (1) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، أبو الحسين، كان شيخ المعتزلة في عصره.
وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. قاض، أصولي. ولي القضاء
بالري، ومات فيها سنة 415هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (273/3).
- (2) هو: محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري أبو علي، إمام المعتزلة مفسر متكلم. توفي
بالبصرة سنة 300هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (269/10) والأعلام (256/6).
- (3) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو هاشم شيخ المعتزلة وابن
شيخهم. توفي ببغداد سنة 321هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (289/2) والفتح
المبين (172/2).
- (4) هو: الحسين بن علي أبو عبد الله البصري الحنفي المعتزلي، المعروف بالجلجل من رؤوس المعتزلة
وشيخ من شيوخهم فقيه، توفي سنة 369هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (68/3)
ومعجم المؤلفين (27/4).
- (5) انظر: الفصول في الأصول (227/1).

خلافاً للجمهور القائلين بأن دلالة الخاص قطعية والعام ظنية، فقوله ρ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». لفظ عام ودلالته قطعية عند الحنفية، وعليه فلا قراءة على أي مأموم سواء كان في صلاة سرية أو جهرية. وعندهم - أيضاً - أنه لا صلاة بدون قراءة أصلاً، وصلاة المقتدي ليست صلاة بدون قراءة أصلاً، بل هي صلاة بقراءة، وهي قراءة الإمام على أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي. وعليه نزلوا قوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة إلا بقراءة.

بل الفرض عندهم هو تعيين أصل القراءة، أما تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة في الركعتين الأوليين فليست فريضة ولكنها واجبة من واجبات الصلاة، وقد سبق إيضاح هذا الأصل.

وأما القائلون بوجوب قراءة الفاتحة مطلقاً في السرية والجهرية، أو القائلون بها فيما لم يجهر به الإمام فموقفهم من هذا الحديث إما القول بضعفه، أو الجمع بينه وبين الأحاديث الخاصة بتعيين قراءة الفاتحة مطلقاً، أو فيما أسر فيها الإمام بالقراءة، لأنهم يرون أن دلالة اللفظ العام ظنية، وعليه فينبى العام على الخاص مطلقاً.

القاعدة الخامسة: حجية قول الصحابي:

احتج كل فريق بقول عزاه إلى بعض الصحابة، لأن قول الصحابي عنده حجة، أو أنه من المرجحات التي يرجح بها بين الأدلة المتعارضة إذا تعذر الجمع.

قال شيخ الإسلام: «ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة وهو عالم أهل المدينة، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة لم يقل لا قراءة مع الإمام في شيء».

وقوله: مع الإمام إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر، فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ولا هذا مع هذا، وكلام زيد هذا ينفي الإيجاب والاستحباب وينتبه النهى والكرهية».

وقال أيضاً: «وابن عمر من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها، ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي بياناً عاماً، ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملاً عاماً، و لكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المصلين قد بين بياناً عاماً بخلاف ما يكون مستحباً فإن هذا قد يخفى».

وقال أيضاً: «فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهاه عن القراءة خلف

الإمام لأجل الانصات. والاشتغال به لم ينهه إذا لم يكن مستمعاً كما في صلاة السر، وحال السكّات، فإن المأموم حينئذ لا يكون منصتاً ولا مشتغلاً بشيء⁽¹⁾. القاعدة السادسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽¹⁾.

اتفق العلماء على أن السبب داخل في حكم اللفظ العام دخولاً أولاً، واختلفوا في هل يقصر العموم على السبب أو يبقى اللفظ على عمومه. فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽²⁾، عام يشمل الاستماع والانصات للقرآن إذا قرئ سواء كان سماعه في الصلاة أو خارجها.

وقد حكى بعض العلماء بأن سبب نزول الآية هو قراءتهم خلف نبيهم صلى الله عليه وسلم في الصلاة.

قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة.

وإذا كان هذا هو الواقع تعين إخراج قراءة المأموم خلف إمامه فيما جهر به وسمعه. ومن نازع في ذلك قال: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾⁽³⁾، إنما نزل بمكة، وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة، أو إن المقصود كان المشركين على ما قال سعيد بن المسيب، أو أنها

(1) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: المعتمد (280/1) والعدة (605/2) وإحكام الفصول (178) وأصول السرخسي (272/1) والبرهان (374/1) والتمهيد لأبي الخطاب (218/2) والبحر المحيط (202/3، 210) وتيسير التحرير (264/1) والردود والنقود للبابري (131/2) وشرح الكوكب المنير (176/3) وفواتح الرحموت (290/1) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (208).

(2) سورة الأعراف آية 204.

(3) سورة الأعراف آية 204.

نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ في الصلاة. كما رواه أبو هريرة ر. قال البيهقي: كانوا يرفعون أصواتهم بالقراءة خلف الإمام فهو عن ذلك، فأما قراءة فاتحة الكتاب في أنفسهم فقد أمر ﷺ صلى الله عليه وسلم واستثنائها مما نهى عنه.

القاعدة السابعة: الاحتجاج بالقياس:

ذكرت فيما سبق أن القياس حجة عند الأئمة الأربعة وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين. وقد نصر أتباع الأئمة مذهبهم في هذه المسألة بأقيسة معينة وأبطلوا ما ذكره الآخرون.

فاحتج القائلون بتعيين قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً بالقياس فقالوا⁽¹⁾: كل من لزمته القراءة إذا صلى منفرداً، لزمته إذا صلى في الجماعة مع القدرة كالإمام، وكل من تعرت صلاته عن القراءة مع القدرة عليها لم يعتد بها، قياساً على المنفرد إذا صلى بلا قراءة. وقال الآخرون: إنه مأموم صح اقتداؤه بإمامه في ركعة، فلم تلزمه قراءتها كما لو أدركه راعياً.

القاعدة الثامنة: النسخ⁽²⁾:

اتفق الأئمة المتبوعون على أن النسخ جائز عقلاً واقعاً شرعاً، كما اتفقوا على جواز نسخ السنة الأحادية بمثلها.

(1) سبق ذكر هذه الأقيسة والأجوبة عنها في: النكت والفوائد السننية على مشكل المخر (56/1 - 57).

(2) انظر: أصول السرخسي (67/2) والإحكام للآمدي (146/3) والإحكام لابن حزم (477/4) وكشف الأسرار (488/5) وشرح الكوكب المنير (306/2) وحاشية العطار (89/4).

فمن رأى أن المأموم يتعين عليه الإنصات ويجب عليه ترك القراءة خلف إمامه فيما جهر به زعم بأن الأدلة الدالة على تعين قراءة الفاتحة على المأموم منسوخة فيما جهر به إمامه.

فقالوا إن: أبي بن كعب رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁾، تركوا القراءة خلف الإمام، وأمامهم كان رسول الله ﷺ، فالظاهر أنه كان بأمره.

الراجع في المسألة:

مما ينبغي تقريره قبل ذكر الراجع من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى ما يأتي:

أولاً: أن القراءة خلف الإمام في الصلاة لا تبطلها عند الأئمة رضوان الله عليهم⁽²⁾.

ثانياً: أن السلف رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين، منهم من كان يقرأ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام⁽³⁾.

ثالثاً: أن هذه المسألة - أعني مسألة قراءة المأموم خلف إمامه فيما جهر به - مسألة خلافية، متداخل فيها تجاذب القواعد الأصولية والفقهية لها، إضافة لتنوع الأدلة الجزئية فيها مع اختلاف في بعض ألفاظ الأحاديث المروية فيها، وكذا اختلاف العلماء في تصحيح بعض الأحاديث أو الألفاظ الواردة فيها مما يزيد في صعوبة الترجيح بين الأقوال المختلفة فيها.

رابعاً: -على طالب العلم أن يترتب في ترجيحه وتبنيه لأي رأي من الآراء

(1) سورة الأعراف آية 204.

(2) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (329/23).

(3) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (329/23).

أَلْفَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةِ الْمُؤَثَّرَةُ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ - د. تَرْحِيبُ بْنُ رُبَيْعَانَ الدَّوسَرِيُّ

وَأَنْ يَدْرِكَ أَنَّهَا مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسُوغُ الْخِلَافَ فِيهَا لِمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

خامساً: - يترجح لي - والعلم عند الله تعالى - ما ذهب إليه الشافعي
رحمة الله عليه من تعيين قراءة الفاتحة مطلقاً على المنفرد والإمام والمأموم في
السرية والجهرية سمع قراءة الإمام أو لم يسمع.

وللترجيح أسباب منها:

1- للخروج من خلاف العلماء فيها، فمن قرأ برئت عهده عند الجميع
بخلاف من لم يقرأ بها.

2- لأن هذا القول هو القول الجامع للأدلة الكلية والجزئية، والعمل
بالأدلة أجمع هو المتعين.

3- أن جل الصحابة رضي الله عنهم قائلون به، ولا سيما رواة حديث
تعيين الفاتحة، فقد فهموا من الأدلة قراءة الفاتحة مطلقاً، والإنصات والاستماع
لقراءة الإمام فيما عدى الفاتحة، وفهمهم أولى.

λ!!;

الخاتمة

- بعد التطواف في هذه المسألة الفقهية العظيمة بين أقوال العلماء فيها وأدلتهم ومناقشاتهم والقواعد الأصولية التي بنيت عليها فتاوى العلماء وآرائهم، توصلت بحمد الله ومنه وفضله إلى نتائج قيمة، أجملها في النقاط التالية:
- 1- أن العلماء رحمهم الله تعالى قد انطلقوا في دراستهم وتأصيلهم لها من قواعد كلية أصيلة، فلم تكن أقوالهم وآراؤهم عشوائية أو منبعثة من هوى أو رأي لا خطام له ولا زمام.
 - 2- أن هذه المسألة وما تفرع عنها من مسائل جزئية قد يتداخل فيها عدد من القواعد الأصولية، وقد تتجاذبها، مما يزيد في صعوبة الترجيح فيها.
 - 3- اختلاف الحديث في بعض ألفاظه له الأثر الكبير في تحديد القول الراجح، فمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، دلالة ليست كدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب، أو لا تجزيء... الخ، فهاتان الداللتان الأخيرتان أوضح وأصرح من الأولى.
 - 4- أبرز القواعد المؤثرة في هذه المسألة وما تفرع عنها هي قاعدة: الزيادة على النص نسخ، ومسألة: التفرقة بين الفرض والواجب، وتليهما في الرتبة مسألة: الاختلاف في دلالة العام والخاص.
 - 4- الاختلاف في تصحيح بعض الألفاظ في بعض طرق الحديث أو تضعيفها له أثر كبير - أيضاً - في تعيين القول الراجح.
 - 5- أن الواجب والمتعين على الناظر في الأدلة الشرعية لمعرفة حكم الله في أي مسألة أن يكون ملماً بما تتوقف عليه تلك المسألة المنظور فيها وهذا

أقل ما يمكن قوله والقول به.

6- أن بعض القواعد الأصولية ليس لها تأثير مباشر أو تأثيرها محدود لا يرقى إلى معارضة قواعد المخالف وترجيح رأيه على رأي مخالفة، كمسألة: الاحتجاج بالإجماع أو بالقياس أو بقول الصحابي، لأن الجميع يقول بذلك أو لأن المسألة خارجة عنها كما لو اختلف الصحابة على قولين أو أكثر في المسألة الفقهية فلا عبرة حينئذ بالاحتجاج بقول الصحابي لأنها خرجت عن نطاق هذه القاعدة.

لذا على طالب العلم أو الناظر في هذه المسألة وفروعها أن يتحرى القواعد الأصولية المؤثرة تأثيراً واضحاً قوياً مباشراً فيبدأ أولاً بمعالجتها وتحديد رأيه فيها ومن ثم ينتقل إلى الأقل فالأقل تأثيراً، وهكذا...

7- أغلب من ذكر هذه المسألة وما تفرع عنها نصوا على سبب الخلاف الأصولي أو ما كان بسبب بعض القواعد الفقهية، ولا سيما علماء الحنفية.

8- أن معترك القواعد والمسائل الأصولية ظهر تأثيره في مسألتين: مسألة تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، ومسألة: قراءتها للمأموم.

9- أن كثرة الخلاف وانتقاله من مسألة إلى أخرى أضعف القول بركنية قراءة الفاتحة في الصلاة ولا سيما للمأموم.

فإن الخلاف بدأ بتعيين القراءة مطلقاً أو لا، فإن تعينت، فما المتعين: القرآن مطلقاً أو الفاتحة بعينها، فإن كان المتعين الفاتحة، ففي كل صلاة أو في بعضها، فإن كان في كل صلاة، ففي كل ركعة أو في بعضها، فإن كان في كل ركعة، فعلى المنفرد والإمام والمأموم، أو على المنفرد والإمام دون المأموم، فإن تعين على المأموم أيضاً ففي السرية والجهرية أو في السرية، فإن كان المتعين

في الجهرية أيضاً فهل هي على كل مأموم أو على من سمع دون من لم يسمع. وبهذا يظهر التدرج والانتقال من شيء أقوى إلى أقل منه قوة وهكذا، مما أضعف كما ترى القول بركنية قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً.

10- بعض القواعد الأصولية مبني الخلاف فيه عقدي ولهذا يسهل الترجيح في اعتبارها قاعدة أصولية مؤثرة أو لا، مما يمهّد إلى ترجيح صحيح إن شاء الله، وذلك كقاعديتي: الزيادة على النص نسخ، والتفرقة بين الفرض والواجب.

11- يجب العناية والاهتمام بالألفاظ النبوية المروية وتحديد الصحيح والثابت منها دون ما سواه، لأن الترجيح في المسألة المعينة متفرعة على ذلك، كما أن استقامة بعض المسائل والقواعد الأصولية من المنطوق أمراً كان أو عموماً أو نصاً أو ظاهراً أو مفهوماً موافقة أو مخالفة أو مقتضى وغير ذلك متفرع على ثبوت تلك الألفاظ.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال معايشة البحث في هذه المسألة وفروعها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

λ!!;

فهرس المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي، صححه جماعة من العلماء، طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م،
2. الإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي، لأحمد بن إسحاق الشيرازي، رسالة علمية مقدمة من الطالب: أحمد بن جاسم خلف الراشد، لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،
3. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لمصطفى ديب البغا، الناشر: دار الإمام البخاري دمشق، سوريا.
4. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت 1183هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد الأهدل، الطبعة الأولى، (1406هـ - 1986م)، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ومكتبة الجيل الجديد - صنعاء - اليمن.
5. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان بن خلف الباجي، (ت 474هـ)، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، الطبعة الأولى (1409هـ - 1989م)، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت 456هـ)، طبع دار الآفاق الجديدة للنشر - بيروت - لبنان - طبعة 1403هـ - 1983م، طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - طبعة 1405هـ - 1983م،
6. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت 631هـ).
7. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر - دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة النشر 1405هـ.

8. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ)، طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان، الناشر: عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.
9. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد الجاوي، نشر دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ).
10. الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (2000م).
11. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد الجاوي، نشر دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ) - (1992م).
12. أصول الجصاص (الفصول في الأصول)، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم الشمي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت، طبع سنة 1414هـ.
13. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، (ت490هـ)، تحقيق: الأفغاني، طبع: دار المعرفة-بيروت-لبنان.
14. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت1393هـ)، طبع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، طبع في سنة: (1403_ 1983 م).
15. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة-والطبعة: الثامنة (1989 م)، طبع دار العلم للملايين، بيروت - لبنان..
16. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، (ت751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع: دار الجيل-بيروت-لبنان، طبع في

- سنة (1973 م).
17. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام، لمحمد العروسي عبد القادر، طبع دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة - السعودية، الطبعة الثانية (1411هـ - 1991م)
18. الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى، لعلي بن هبة الله بن ماکولا، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ).
19. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، نشر دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية (1393هـ).
20. إينار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي، نشر دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى (1408هـ).
21. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، نشر دار المعرفة - بيروت.
22. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (745_794هـ)، الطبعة: الثانية، (1413هـ 1992م)، طبع: لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طبع دار الصفاة..
23. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية (1982هـ)
24. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، (ت552هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى (1412هـ - 1992م)، طبع: مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر.
25. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، (1399هـ)، طبع: في دولة قطر على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.
26. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى، (1406هـ -

- 1986م)، طبع: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - جدة - السعودية، نشر مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى بمكة المكرمة
27. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق السيد هاشم الندوي، نشر دار الفكر
28. تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، لمحمد بن طاهر بن القيسراني، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، نشر دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى (1415هـ)
29. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتب والسنة، لمصطفى بن محمد سلامة، نشر: مكتبة خالد بن الوليد، بميت عقبة، طبع: في مطبعة المعرفة.
30. التحصيل من المحصول، لمحمود بن أبي بكر الأرموي، (ت 682هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى (1408هـ - 1988م)، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
31. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (1398هـ)
32. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، نشر: دار الفكر - بيروت، طبع سنة (1401هـ)
33. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، طبع المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة (1404هـ - 1984م)
34. التقرير والتحرير، تأليف: ابن أمير الحاج، طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م)
35. التمهيد في أصول الفقه:، لمحمود بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوزاني، (ت 510هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة: الأولى، (1406هـ - 1985م 9)، طبع دار المدني - جدة - المملكة العربية السعودية، نشر جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
36. تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر دار

- الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (1996م)
37. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (1404هـ - 1984م)
38. تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى (1400هـ - 1980م)
39. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبدالروؤف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، نشر دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى (1410هـ - 1990م)
40. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، طبع دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان.
41. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى (1395هـ - 1975م)
42. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة الثانية (1372هـ)
43. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تأليف محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر - دار الفكر - بيروت، سنة النشر 1405هـ
44. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس
45. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، نشر دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى (1271هـ - 1952م)
46. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين، نشر دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية (1386هـ)
47. حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب:، لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الأيجي، (ت756هـ)، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر، طبع في سنة: (1403هـ - 1983م)، وكذا الطبعة الثانية بنشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

48. حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، للجلال المحلي لحسن العطار، طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
49. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (1417هـ)
50. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، نشر دار المعرفة-بيروت
51. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور، نشر مكتبة دار التراث - القاهرة - مصر
52. الردود والنقود للبايرتي، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرّي الحنفي، تحقيق: د. ضيف الله بن عون العمري، د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، نشر مكتبة الرش - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى (1426هـ - 2005م)
53. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر سنة (1358هـ - 1939م) بالقاهرة
54. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى (1413هـ - 1993م)
55. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر
56. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر دار المعرفة - بيروت، نشر سنة (1386هـ - 1966م)
57. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة التاسعة (1413هـ)
58. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، الطبعة الأولى (1399هـ - 1979م)، طبع دار الفكر

59. شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية
60. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، والدكتور. نزيه حماد، الناشر: مركز البحث العلمي - جامعة الملك عبد العزيز، طبع في دار الفكر - بدمشق، سنة الطبع (1400هـ - 1980م).
61. شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت716هـ)، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، الطبعة الأولى (1407هـ - 1987م)، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
62. شرح المنار، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، طبع: المطبعة العثمانية - سنة الطبع (1315هـ).
63. شرح المنهاج، لمحمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى (1410هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية
64. شرح نور الأنوار على المنار، لأحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي، الطبعة الأولى (1406هـ - 1976)، طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
65. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (1414هـ - 1993م)
66. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت256هـ)، طبع المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا، الناشر: مكتبة العلم - جدة - السعودية
67. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر (1390هـ - 1970م)
68. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت

69. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية (1392هـ)
70. العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين الفراء أبو يعلى الحنبلي، (458هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى (1400هـ - 1980م)، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
71. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية (1415هـ)
72. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، نشر: مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت، الطبعة الثانية (1988م)
73. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة - بيروت، سنة النشر (1379هـ)
74. فتح الغفار بشر المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت970هـ)، الطبعة الأولى (1355هـ-1936م)، طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.
75. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية (1394هـ - 1974م)، نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت لبنان.
76. فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصار، الطبعة الأولى (1324هـ)، طبع المطبعة الأميرية ببولاق - مصر
77. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت489هـ)، تحقيق: الدكتور: عبدالله بن حافظ حكمي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م
78. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لعلي بن عباس البعلبي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، سنة النشر (1375هـ - 1956م)

79. الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، نشر دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة (1409هـ - 1988م)
80. كتاب القراءة خلف الإمام، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد السعيد ابن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ)
81. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر - مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (1409هـ)
82. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لعبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي، الطبعة: الأولى (1406هـ-1986م)، طبع دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان.
83. كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد الغزيز أحمد البخاري، الناشر: الصدف بيشرز - كراتشي - باكستان.
84. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند -، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة (1406هـ - 1986م)
85. المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، طبع سنة (1406هـ)
86. المجروحين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعي - حلب
87. المجموع شرح المهذب، لمحبي الدين بن شرف، تحقيق: محمود مطرحي، نشر دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (1417هـ - 1996م)
88. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشتون الحرمين الشريفين.
89. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606هـ)، طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م

90. مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت1393هـ)،
الناشر: المكتبة السلفية، باب الرحمة - المدينة المنورة.
91. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، تأليف: محمد العروسي عبدالقادر،
طبع دار حافظ للنشر والتوزيع - جده - السعودية، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م
92. المستصفي من علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، طبع
المطبعة الأميرية - بولاق - مصر، الطبعة الأولى 1324هـ
93. المسودة في أصول الفقه، لعبد السلام بن عبدالله بن الخضر، وعبدالحليم بن
عبد السلام، وأحمد بن عبدالحليم، جمع: أحمد بن محمد الحنبلي، طبع: مطبعة
المدني - السعودية - مصر
94. مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: م.
فلايشهمر، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر (1959م)
95. مشكل الآثار
96. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،
نشر المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (1403هـ)
97. معالم أصول الفقه، لمحمد حسين بن حسن الجيزاني، نشر دار ابن الجوزي -
الدمام، الطبعة الثانية (1419هـ)
98. المعتمد في أصول الفقه
99. لمحمد بن علي البصري المعتزلي، تقديم: خليل الميس، الطبعة الأولى (1403هـ) -
1983م)، طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
100. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي، حامد صادق، الطبعة: الثانية (1408هـ) -
1988م)، طبع: دار النفائس بيروت - لبنان.
101. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، طبع: دار إحياء التراث العربي.
102. المعجم الوسيط، تأليف: د. إبراهيم أنيس. د. عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي.
محمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية.
103. معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد

- العظيم البستوي، نشر مكتبة الدار- المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م)
104. مغاني الأختار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشهير ب(محمد فارس)
105. المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الخبازي، (ت 691 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى، (1403هـ)، الناشر: مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى.
106. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، نشر دار الفكر - بيروت
107. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (1405هـ)
108. مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة (1405هـ - 1985 م)
109. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الثانية (1405هـ)
110. المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الثانية (1400هـ - 1980م)
111. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، لرفيق العجم، نشر مكتبة لبنان ناشرون- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1998م)
112. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، نشر دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (1995م)

113. نشر البنود على مرافي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة: الأولى (1409هـ-1988م)، طبع دار الكتب العلمية بيروت- لبنان
114. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر: دار الحديث - مصر، طبع سنة (1357هـ)
115. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية (1404هـ)
116. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، طبع عالم الكتب - بيروت - لبنان
117. نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام)
118. نور الأنوار في شرح المنار، لأحمد بن أبي سعيد الشهرير ب(ملا جيون)، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، نشر مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق-الجامعة الإسلامية- صادق آباد-باكستان.
119. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر دار الجيل- بيروت، سنة النشر (1973م)
120. الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، نشر: المكتبة الإسلامية - بيروت

λ!!;

فهرس الموضوعات

255 المقدمة
255 • أهمية الموضوع:
256 • سبب اختيار الموضوع:
257 • خطة البحث:
259 المبحث الأول: حكم القراءة في الصلاة مطلقاً
274 المبحث الثاني: حكم القراءة في الصلوات الخمس:
278 المبحث الثالث: حكم القراءة في كل ركعة من ركعات الصلوات
289 المبحث الرابع: تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة
389 فهرس الموضوعات

λ!!;